

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور
الجزائري

إشراف الأستاذ:

قاري علي

تقديم الطالبتان:

بوعفار وجدان

زطوط شيماء

أمام لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/بودينار طارق	أستاذ محاضرة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د. قاري علي	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
أ/لحوالة آمال	أستاذ مساعدة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ^{صَلِّ} وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

صدق الله العظيم

﴿سورة التوبة الآية 105﴾

شكر و تقدير

الحمد لله أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين والقائم بالحق فوق الخلق أجمعين
أحمدك باليقين وأصلي وأسلم على صفوتك من العالمين محمد طيب القلوب ودواء
وشفاء

إن واجب الوفاء و العرفان بالجميل يدفعنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا
الفاضل الأستاذ الدكتور علي قاري الذي تفضل بالإشراف علينا في مراحل
انجاز هذه المذكرة، فكان نعم العون بعد الله سبحانه و تعالى والذي لم يبخل علينا
من علمه ووقته وتجربته بتوجيهاته القيمة

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم
قراءة مذكرتنا و مناقشتها، و إثراءها بملاحظاتهم القيمة، وآرائهم السديدة، فبارك الله
فيهم و جزاهم خير الجزاء.

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نوجه شكرنا العميق إلى جميع طاقم كلية الحقوق
والعلوم السياسية أساتذة وإداريين

و إلى كل من وقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أقاربي وأصدقائي

إلى كل طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع وأتمنى أن يعود بالنفع على دارسي القانون.

بوعفار وجدان.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الحنان وأعظم قدوة ومفخرة في حياتي

(أمي الحبيبة)

إلى من دعمني طوال مشواري الدراسي وانتظر نجاحي (أبي الحبيب)

إلى نور دربي وضيائي أخوأي وأخواتي حفظهم الله

إليك يا (جومانة، بشرى، سراج الدين، وائل، أيهم)

إلى كل أقاربي وأصدقائي

زطوط شيماء.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- ج. ر. ج. ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د.س. ن. دون سنة نشر.

- د. ط. دون طبعة.

- ص. صفحة.

باللغة الأجنبية:

- C N R S Centre National De La Recherche Scientifiques.

- P page.

مقدمة

مقدمة

تختلف النظم القانونية من بلد لآخر و لكنها تتفق على أن يكون هناك حاكم للدولة، وهو تقليد درجت عليه الجماعات الإنسانية منذ نشأتها الأولى، أي أن لكل دولة حاكم يسير شؤونها بشكل عام، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد و هو الملك، أما في ظل دولة القانون فيخضع الحاكم و المحكومين للقانون تماشياً مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة و مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

كذلك يختلف تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من دولة لأخرى حسب طبيعة نظام كل دولة، فهناك من الأنظمة من أخذ بنظام الفصل المطلق و الاستقلال التام بين السلطات على المستوى الوظيفي و العضوي، وهناك أنظمة أخرى أخذت بنظام الفصل المرن أو النسبي بين السلطات كالجزائر، حيث خول أول دستور لها بعد الاستقلال صلاحيات واسعة تجعل رئيس الجمهورية هو المهيمن على جميع السلطات دون إشراك باقي السلطات بفعالية ممارسة وظائفها، و تبنى المؤسس الدستوري في باقي الدساتير والتعديلات مبدأ الفصل بين السلطات و تقسيم الصلاحيات بين سلطات الدولة الثلاثة التشريعية، التنفيذية و القضائية، ويتميز النظام السياسي الجزائري من الناحية العملية بهيمنة السلطة التنفيذية فهي الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن مرتبط بمكانة رئيس الجمهورية.

يحتل رئيس الجمهورية أسمى مكانة في النظام السياسي نظراً لطريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، مما يكسبه استقلالية عضوية تجاه البرلمان و يعتبر الناطق باسم الشعب و صاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق، كما منحه مختلف الدساتير الجزائرية سلطات واسعة، إذ أنه يلقب برئيس السلطة التنفيذية، ويمتلك سلطات

تشريعية كبيرة، إذ يزاحم البرلمان في وظيفته من خلال التشريع بأوامر، كما خولت له أحكام الدستور أيضا صلاحيات في الظروف الاستثنائية، يتخذها للحفاظ على سلامة الأفراد والتراب الوطني، وأمن واستقرار البلاد، وضمان سير مؤسساتها، وذلك خلال تأديته مهامه أثناء عهده.

فيعتبر منصب الرئاسة شاغرا عندما يكون بدون صاحب حق، و بالتالي تكون الرئاسة غير مشغولة لعدم وجود رئيس الجمهورية لتأدية مهامه الرئاسية، ويكون المنصب شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها رئيس الدولة مهام رئيس الجمهورية، ولا تزول حالة الشغور إلا بعد انتخاب رئيسا جديدا للجمهورية وفق أحكام الدستور و قانون الانتخابات.

فقد اتفقت أغلب الدساتير العربية حول تنظيم الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية التي تمثلت في حالة الوفاة العجز النهائي، الاستقالة، وأضافت بعض الدساتير ثبوت اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى و محاكمته وفق إجراءات خاصة.

أولاً: أهمية الدراسة

هذا الموضوع يتعلق بأهم شخص في الدولة الذي يعتبر ركيزة الدولة نظرا للأهمية التي يكتسبها منصب رئيس الجمهورية.

كما لم تتضمن الدساتير تعريفا للشغور إنما اكتفت بتحديد الأسباب التي تؤدي إلى إعلانه، ولما كان وضع التعريف من عمل الفقهاء وجب علينا البحث في الفقه الدستوري عن تعريف يوضح لنا معناه.

وتقتضي دراستنا لحالات الشغور توضيح و تمييز الشغور عن المصطلحات المشابهة له، حيث يختلف الشغور عن انتهاء العهدة الرئاسية العادية التي تنتهي بانتهاء المدة المحددة في الدستور.

ويختلف الشغور أيضا عن المانع المؤقت، ففي حالة المانع المؤقت يستطيع رئيس الجمهورية مباشرة مهامه من جديد قبل انقضاء الـ45 يوما، أما في حالة المانع النهائي كالوفاة فحدوثة يؤدي إلى شغور المنصب.

وقد نظمت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، ففي دستور 1963 نظم المؤسس الدستوري في مادته الـ57 منه حالة الشغور بصورة موجزة تتضمن الاستقالة، الوفاة و العجز النهائي و الآثار الدستورية المتمثلة في ممارسة رئيس المجلس الوطني لمهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية.

وفي دستور 1976 ومن خلال أحكام المادة 117 منه، و تماشيا مع الخيارات المكرسة في هذا الدستور، وسياسة الحزب الواحد نصت على نفس حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليه في الدستور السابق، مع تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما تجرى خلالها انتخابات رئاسية.

وفي دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات فقد نظمت المادة 84 منه حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بأكثر دقة ووضوح من الدساتير السابقة، كما أن التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 88 منه، نظم حالات الشغور المتمثلة في المرض، الاستقالة و الوفاة، دون تحديد حالة العزل المترتبة عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، رغم إقرار هذه المسؤولية طبقا لنص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما حددت المادة 102 من التعديل الدستوري الحالي الإجراءات المتبعة لإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وكيفية الإعلان عنه لضمان السير الحسن

للمؤسسات العامة للدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها، وقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي في إثبات المانع النهائي من قبل المجلس الدستوري.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع "شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري"، منها ماهو ذاتي و ماهو موضوعي و تتمثل في:

أ_ الأسباب الذاتية:

بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، و الذي يعتبر القانون الدستوري أحد فروع الأساسية، و رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة دستورية في الدولة.

بالإضافة إلى الميل الشخصي لمواضيع القانون الدستوري، ورغبة منا في معرفة مكانة وحساسية منصب رئيس الجمهورية، ومدى إحاطة المؤسس الدستوري بهذا الموضوع في مختلف الدساتير والتعديلات التي عرفتها الجزائر، و محاولة معرفة النقائص و توضيحها و مدى تجسيدها على أرض الواقع.

و ما عزز لدينا اختيار هذا الموضوع هو الأحداث التي عرفتها البلاد منذ 22 فيفري 2019، من حراك شعبي الذي دفع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الاستقالة من منصبه، مما طرح إشكالات عديدة و اجتهادات في البحث عن حلول دستورية، خصوصا بعد عدم التمكن من اجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوما من تولي السيد عبد القادر بن صالح لرئاسة الدولة.

ب- الأسباب الموضوعية:

محاولة معرفة الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية و الآثار المترتبة عن إعلان حالة الشغور.

تحديد دور المجلس الدستوري و البرلمان في الإعلان عن حالة الشغور.

ثالثا: أهداف الدراسة

يهدف هذه البحث لدراسة النصوص الدستورية التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، وكيف عالجت هذه الدساتير حالات الشغور منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الإعلان عنها، وآثارها، و نقائص المنظومة الدستورية في هذا المجال، مع محاولة تقديم بعض الحلول لهذه النقائص.

كما هدفت هذه الدراسة لتتبع حالات الشغور الواقعية لمنصب رئيس الجمهورية التي شهدتها الجزائر، ومعاينة مدى تطابق تنظيم هذا الشغور مع المعايير القانونية السارية التي نأمل أن يتدارك المشرع نقائصها في التعديلات الدستورية اللاحقة.

رابعا: صعوبات الدراسة

خلال هذا البحث تلقينا بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بصعوبة التنقل والتواصل المباشر مع المشرف، لمناقشة مختلف عناصر المذكرة بسبب الظروف التي تمر بها البلاد، جراء جائحة كورونا التي أدت إلى منع التجمعات وغلق الجامعات و المكتبات، و بالتالي عرقلة العملية البحثية.

خامسا: إشكالية الدراسة

و بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، ومن أجل معالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: ما مدى

كفاية الشروط والإجراءات المنظمة لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عن إعلانها؟

سادسا: مناهج الدراسة

عند دراسة موضوع "شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري" تم اتباع: المنهج التحليلي في محاولة تحليل مختلف النصوص الدستورية القديمة والجديدة، و كذا النصوص القانونية كقانون الانتخابات. كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي لتبيان حالات الشغور و إجراءات إثباتها و الإعلان عنها، و ما يترتب عنها من نتائج و آثار.

سابعا: خطة الدراسة

و للإجابة على الإشكالية تم تقسيم خطة الدراسة إلى جانبين، حيث سنتناول حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و إجراءات الإعلان عنها في الفصل الأول، الذي بدوره تطرقنا فيه لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية في المبحث الأول، وإجراءات إعلان حالات الشغور في المبحث الثاني.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد عنوانه بالآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و هو بدوره قسمناه إلى قسمين، تناولنا فيهما تسيير الدولة بالنيابة من طرف رئيس الدولة في المبحث الأول، و إجراء انتخابات رئاسية جديدة في المبحث الثاني لننهي البحث بخاتمة كحوصلة للموضوع.

الفصل الأول

حالات شغور منصب رئيس

الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

يحتل رئيس الجمهورية مكانة سامية في النظام السياسي الجزائري نسبة إلى طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر بداية بدستور 1963 وانتهاءً بالتعديل الدستوري لسنة 1996 الذي طرأت عليه عدة تعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008، بالإضافة إلى أهم تعديل الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، و الذي جاء بالعديد من المستجدات المتعلقة بالسلطة التنفيذية و خاصة رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية.

إذ عالج المؤسس الدستوري حالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية وعمل على تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور وكيفية معالجتها، إلا أنه أغفل حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى و كذا الإجراءات المتعلقة بعزله، ولهذا تم تقسيم الفصل الأول كما يلي (المبحث الأول) تم التطرق فيه لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، و(المبحث الثاني) تناولنا فيه إجراءات إعلان حالات الشغور.

المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

اختلفت الدساتير الجزائرية و تعديلاتها حول مسألة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث عمد المؤسس الدستوري منذ صدور أول دستور 1963 بعد أن نالت الجمهورية الجزائرية استقلالها على تحديد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بموجب المادة 57 منه والتي جاء فيها: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة...".

على غرار دستور 1976 الذي تضمنت المادة 117 منه حالات الشغور المتمثلة في الوفاة والاستقالة فقط، ليكون بذلك قد أغفل حالة المانع الدائم لكن سرعان ما

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

تدارك المؤسس الدستوري هذه الثغرة بعد تعديل دستور 1976 بموجب القانون 06/79 بموجب المادة 09 التي أضافت حالة المرض كمانع يترتب عنه حالة الشغور،¹ أما دستور 1989 فقد نظم حالات الشغور بموجب المادة 84 والمتمثلة في المرض الخطير والمزمن والوفاة والاستقالة، في حين نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 1996 عليها بالإضافة للتعديلات فيما يتعلق بإجراءات استحداث مجلس الأمة، حيث جاء في نص المادة 98 من دستور 1996 النص على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

فبعد أن كانت مهمة إثبات الشغور من اختصاص المجلس الوطني، إلا أن دستور 1996 قد أقر إثباته عن طريق البرلمان بغرفتيه، كما أن استحداث الغرفة الثانية (مجلس الأمة) إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من شأنه إضفاء شرعية أكثر على القرار المتخذ.

كما أن انعقاد البرلمان لإعلان ثبوت الشغور المؤقت يتم بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة، كما عمد المؤسس الدستوري إلى إسناد رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور النهائي لرئيس مجلس الأمة، وبهذا يتضح جليا الهدف من استحداث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

ليتناول بعدها التعديل الدستوري لعام 2016 هذه الحالات بموجب المادة 102

منه.

¹ المادة 09 فقرة 1، القانون 06/79، المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1979، ص56، نصت على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها، على المجلس الشعبي الوطني، التصريح بحالة المانع".

المطلب الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بسبب المانع الصحي

تضمنت المادة 102 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لعام 2016 مجمل الإجراءات، التي تنظم حالة المانع الذي يؤدي إلى إعلان الشغور المؤقت لمنصب الرئاسة، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية العودة لمزاولة مهامه بمجرد زوال هذا المانع.¹

فالمؤسس الدستوري على مر التعديلات الدستورية نجده يتأرجح بين النص على حالة المانع تارة وحذفها تارة أخرى، فمنذ أول دستور 1963 نص على المانع المؤقت ليحذفها في ظل دستور 1976، ثم ليعود و ينص عليه مرة أخرى بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري لعام 1979 بعد توصيات المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المتعلقة ببعض التعديلات، ليعزز ذلك في ظل دستور 1989 بموجب المادة 84 وبعدها التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 88، وتعديل 2016 بموجب المادة 102.²

لكن الملاحظ بأن عبارة المانع تثير العديد من التساؤلات على اعتبار أن هذا المانع يمكن أن يشمل حالات عديدة كالاختطاف، والأسر، والغياب، والمحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري حصر المانع المؤقت لشغور منصب رئيس الجمهورية في المرض فقط، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه حيث سنتناول في (الفرع الأول) إلى طبيعة هذا المرض، وفي (الفرع الثاني) سنتناول تطبيقات هذا المانع في النظام الجزائري ونظيره التونسي.

¹ _ انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

² - نوار تريعة، "حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي-دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 53، العدد 04 2016، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/22، ص80.

الفرع الأول: طبيعة المرض

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016 على وجوب توفر ثلاث شروط تتعلق بحالة المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية، حتى يمكن اعتباره مانعا دستوريا يؤدي إلى إطلاق إجراءات الشغور المؤقت لمنصب الرئاسة، وهي أن يكون المرض خطيرا ومزمنا (أولا)، أن يستمر مرض الرئيس لمدة محددة (ثانيا)، استحالة ممارسة مهامه بسبب المرض (ثالثا).

أولا: أن يكون المرض خطيرا ومزمنا

جاء في نص المادة 102 من الدستور الحالي النص على أن يكون المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية خطير ومزمّن، دون تحديد طبيعته فقد يكون مرض عقلي أو غيبوبة أو شلل، مما لا شك فيه بأن المرض المزمّن لا يطرح إشكال على أساس أنه من السهل تشخيصه وتفرّقه عن المرض العارض من طرف الأطباء، لكن الإشكال يطرح بالنسبة لخطورة هذا المرض، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول درجة الخطورة التي يجب أن يصل إليها مرض الرئيس حتى يعتبر سببا في إعلان الشغور.¹

إن تقدير درجة خطورة المرض يتم من طرف الأطباء، وما على المجلس الدستوري إلا الاعتماد على هذا التقرير من أجل إعلان الشغور، وذلك إعمالا لما ورد في نص المادة 102 السابق ذكرها، كما يمكنه أن يكلف أطباء آخرين بفحص التقرير من أجل توسيع دائرة الاستشارة، وعليه فإن المرض الذي يؤدي إلى إعلان الشغور ينبغي أن يكون "خطير ومزمّن" في آن واحد حسب ما اشترطه المؤسس الدستوري، وهذا يعني أنه قد وضع احتمال أن يكون المرض خطير وليس مزمّن كما يمكن أن يكون مزمنا وليس خطير.²

¹ - كمال جعلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/18، ص 216.

² _ المرجع نفسه، ص 216.

أي أن المرض الذي يمكن أن يصيب رئيس الجمهورية قد يكون مزمنًا لكن ليس على درجة من الخطورة التي تستوجب التوقف عن ممارسة المهام، في المقابل قد يكون هذا المرض خطيرًا لكن ليس مزمنًا، أي أنه بالرغم من خطورته إلا أنه يمكن الشفاء منه أي لا يؤدي إلى استحالة ممارسة المهام بشكل دائم، ما يستوجب عودة الرئيس لمزاولة مهامه الرئاسية.¹

ثانياً: أن يستمر مرض الرئيس لمدة محددة لا تتجاوز 45 يوماً

بالإضافة إلى اشتراط درجة من الخطورة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يستمر هذا المرض لمدة محددة لا تتجاوز 45 يوماً،² وهي عبارة تؤكد على استمرار المانع، فحسب وجهة نظر المؤسس الدستوري فإن هذا المانع يمكن أن يزول، غير أنه غالباً ما تتجه حالة صاحب المرض الخطير والمزمن نحو التدهور، وليس نحو الشفاء، فنص المشرع على تحديد مدة 45 يوماً كاحتمال لعودة رئيس الجمهورية لمنصبه فيه تعارض مع ما يقتضيه الطب.³ لكن الشفاء يبقى بيد الله، فقد يستطيع صاحب المرض المزمن والخطير من استعادة صحته بما يسمح له بأداء مهام رئيس الجمهورية.

غير أن المؤسس الدستوري أغفل الإجراءات المتبعة في حالة عودة الرئيس للمنصب لممارسة مهامه، فهناك من يرى ضرورة اجتماع المجلس الدستوري والبرلمان لإعلان زوال المانع طبقاً لقاعدة توازي الأشكال و الإجراءات، أي بنفس إجراءات إقرار حالة الشغور المؤقت.

في هذا الصدد يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير في دراسته لمرحلة الشغور المؤقت عن الإجراءات الواجب إتباعها، هل يكون ذلك بناءً على تصريح من الرئيس؟ وأمام من؟ أو من خلال مطالبة الرئيس استرداد سلطاته بناءً على شهادة طبية تثبت معافاته يقدمها

¹ _ كمال جلاب، المرجع السابق، ص 216.

² _ المادة 102 فقرة 02، القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016، ص 20.

³ _ نوار تريعة، المرجع السابق، ص 80-81.

للمجلس الدستوري و للبرلمان،¹ أما إذا استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا،² ونكون أمام شغور نهائي لرئاسة الجمهورية.

كما أغفل المؤسس الدستوري أيضا مسألة حساب المدة المحددة بـ45 يوما، هل من يوم ظهور المانع على رئيس الجمهورية أم من يوم مباشرة المؤسسات الدستورية المختصة في إثبات ذلك المانع (المجلس الدستوري والبرلمان).

ثالثا: استحالة ممارسة مهامه بسبب المرض

يعود تقدير مدى خطورة المرض وما إذا كان مزمنا إلى الأطباء المختصين حيث وجب أن يكون من شأن ذلك المرض الخطير والمزمّن أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الرئيس لمهامه، بالتالي فإن التقدير الطبي يعود للأطباء حيث يقدمون تقرير يوضح الحالة الصحية لرئيس الجمهورية، وما إذا كانت تسمح له بأداء مهامه البسيطة كاللقاء خطاب، أو استقبال أو قيام بزيارات أو اجتماعات، و هل يمكنه الوقوف، الكلام و المشي كما أن المجلس الدستوري ينظر في تقرير الأطباء فيما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة ممارسة بعض المهام الرئاسية لبعض من الوقت فقط، فإن هذا لا يؤدي إلى شغور نهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وإنما تبقى استحالة مؤقتة تؤدي إلى الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية الذي يعلنه البرلمان.³

للإشارة أيضا فإن الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لم يقدم خطابا للأمة منذ 08 ماي 2012، فقد أصابته جلطة دماغية عام 2013، والتي أقعدته على كرسي متحرك، وأثرت على قدرته على الكلام، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات بشأن الدوافع والمكاسب من استمراره في مزاولة مهامه رغم ظروف مرضه، إلا أن ذلك لم يمنعه ذلك من الترشح العام التالي لولاية رئاسية رابعة، حيث فاز بها من دون أن يقوم بأي حملة انتخابية، لكنه لم يكن يمارس مهامه بالشكل المطلوب، وغاب عن الأنظار طويلا ولم يكن له أي ظهور سوى مرتين، حيث دشّن صرحا صوفيا ومسجدا، وبعدها تفقد

¹ _ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 02، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص212.

² - المادة 102 فقرة 03، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص20.

³ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص217.

مشروع جامع الجزائر، غير أنه بقي يحكم البلاد إلى غاية 02 أبريل 2019، وسط مطالبات واسعة بتفعيل المادة 102 من الدستور بعد إعلان ترشحه لولاية خامسة.

كما قد استبعد المؤسس الدستوري حالات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى حالة شغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية كحالة الخطف و الأسر أو محاكمة رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى، كما أن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحمل في طياتها بعض المخاطر، ففي فترة الحرب يتم توقيف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت مدته الرئاسية تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، لنفترض أن رئيس الجمهورية تم اختطافه أو قتله في هذه المرحلة أو حدث له أي مانع، فمن الذي سيتولى رئاسة الدولة طالما أن الدستور قد أوقف العمل به، ومن يضمن العودة للحكم وفقا لأحكام الدستور.¹

الفرع الثاني: تطبيقات المانع الصحي في النظام الجزائري و نظيره التونسي

يتفق الدستوريين الجزائري والتونسي حول تنظيم حالة الشغور المؤقت بسبب المانع الصحي من حيث المبدأ، و يختلفان حول تعيين الأسباب المؤدية لإعلان حالة الشغور وهو ما سنتناوله في الأمثلة التالية: بخصوص حدوث المانع لهواري بومدين ولحبيب بورقيبة.

أولا: في النظام الجزائري (حصول المانع للرئيس هواري بومدين)

أصيب الرئيس هواري بومدين بمرض تجهل طبيعته وقد استمر مرضه لمدة طويلة، مما أدى إلى عرقلة سير المؤسسات الدستورية في البلاد، فلم يظهر على الساحة الإعلامية إلا نادرا ابتداءً منذ أوائل عام 1978، إلى غاية دخوله المستشفى بتاريخ 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر دون حساب الأسابيع التي قضاها في الاتحاد السوفياتي بحجة زيارة صداقة، و لكنها لأسباب صحية، إلى أن اجتمع المجلس الشعبي الوطني في 27

¹ _المرجع نفسه، ص217.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

ديسمبر 1978 وأعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة، ليكون قد تعامل مع هذه الوضعية وفقا لما جاء في المادة 117 من دستور 1976.¹

إذا تعتبر هذه الوفاة من الأسباب التي أدت إلى إصدار التعديل الدستوري 1979 في محاولة من المؤسس الدستوري لوضع تنظيم جديد لحالة الشغور، بعد إغفاله لحالة المانع المؤقت سابقا نتيجة للوضع الاستثنائي الذي كان سائد خلال فترة حكم الرئيس هواري بومدين.²

ليتولى حينها رئيس المجلس الشعبي الوطني رايح بيطاط رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما، نُظمت خلالها انتخابات رئاسية في 08 فيفري 1979 قبل نهاية فترة رئاسة الدولة بيوم واحد، وقد تم انتخاب الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية بعد أن اقترحه المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني.³

ثانيا: في النظام التونسي (حصول المانع للرئيس لحبيب بورقيبة)

أدى تدهور حالة الرئيس لحبيب بورقيبة الصحية و تقدمه في السن إلى عدم قدرته عن القيام بمهامه بشكل عادي، وقد ذكر في أحكام الدستور التونسي حالة المرض و حالتي الاستقالة و الوفاة كعاملين من العوامل المؤدية إلى شغور منصب الرئيس.⁴

وقد قام الوزير الأول زين العابدين بن علي بتولي الرئاسة في 7 نوفمبر 1987 بوصفه وزيرا أولا بعد معاينة حالة العجز التام للرئيس بورقيبة، بناءً على تقرير سبعة أطباء مختصين،¹ وقد نص بيان السابع من نوفمبر 1987 على أن:

¹ _ انظر المادة 117 من دستور 1976.

² _ مولود علي العرنان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2005، ص76.

³ _ المرجع نفسه، ص76.

⁴ _ الفصل 57 من دستور الجمهورية التونسية سنة 1959، القانون، العدد57، المؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 الموافق ل 1 جوان 1959، الذي جاء فيه: " عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه...".

"الواجب الوطني يفرض علينا أمام طول شيخوخته و استفحال مرضه أن نعلن اعتماداً على تقرير طبي أنه أصبح عاجزاً تماماً على الاضطلاع بمهام رئاسة الجمهورية، و بناءً على ذلك و عملاً بالفصل 57 من الدستور نتولى بعون الله و توفيقه رئاسة الجمهورية".²

المطلب الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

عمد المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور على اعتبار الوفاة والاستقالة الحالتين الوحيدتين اللتان يترتب عليهما إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وهي الحالات الأكثر شيوعاً، إذ يؤدي هذا الشغور إلى إنهاء العهدة الرئاسية وتنظيم انتخابات جديدة، وهو ما يبرر الاختلاف بين الشغور المؤقت الذي يعتبر مجرد انقطاع مؤقت عن ممارسة المهام، في حين يعبر الشغور النهائي عملياً عن انتهاء العهدة الرئاسية قبل أوانها.³

وعليه سنحاول التطرق في الفرع الأول (حالة الوفاة)، وفي الفرع الثاني (حالة الاستقالة)، وفي (الفرع الثالث) سنشير لحالات الاستقالة التي عرفتها الجزائر.

الفرع الأول : حالة الوفاة

تنتهي العهدة الرئاسية بوفاة رئيس الجمهورية، فقد عالج التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 102 منه، الوفاة من ناحية الآثار القانونية المترتبة عنها دون تحديد تعريف واضح لها و ذكر أسبابها، فقد تكون الوفاة طبيعية دون أي تدخل خارجي، كما قد تكون وفاة بسبب حادثة قتل أو انتحار، و غيرها من الحالات الأخرى.

¹ _الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002 ص404.

² _البيان التونسي الصادر في السابع نوفمبر 1987، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع 2020/10/09.

³ _انظر المادة 102، من التعديل الدستوري السابق ذكره، ص20.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

هذه المسألة أثارت خلاف بين فقهاء الطب و القانون بخصوص إثبات هذه الواقعة المادية باعتبار أن الإنسان لا يعود إلى الحياة أبدا،¹ بالرجوع لنص المادة 102 فان تقرير هذه الحالة يعود إلى الأطباء الذين يقدمون للمجلس الدستوري شهادة بوفاة رئيس الجمهورية، و يتم الاعتماد عليها كأساس في إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب الرئاسة ليتم بعدها تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان.²

وقد شهدت الجزائر لحد الآن في تاريخها حالة وفاة واحدة لرئيس الجمهورية وهو هواري بومدين الذي توفي في 27 ديسمبر 1978، و خلفه في رئاسة الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك رابح بيطاط طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976.

أما محمد بوضياف فقد تم اغتياله في 29 جوان 1992، عندما كان رئيسا للمجلس الأعلى للدولة في المرحلة الانتقالية.

فعقب الأزمة الدستورية التي عرفتها الجزائر 1992، وإعلان المجلس الأعلى للأمن عن إنشاء مجلس أعلى للدولة بقيادة محمد بوضياف وعضوية السادة: خالد نزار علي كافي، تيجاني هدام، علي هارون لنيابة رئيس الجمهورية مع التمتع بالصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية و ذلك حتى انتهاء العهدة الانتخابية، كما أعلن عن إنشاء مجلس وطني استشاري يساعد المجلس الأعلى للدولة على أن لا يتجاوز مدة هذا الأخير نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 22 ديسمبر 1988، أي نهاية 1993.³

وفي هذا السياق وبعد اغتيال بوضياف تم انتخاب علي كافي على رأس المجلس الأعلى للدولة حتى نهاية ولايته في جانفي 1994.⁴

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص ص31، 29.

² - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص221.

³ _ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د. ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007 ص213.

⁴ _ المداولة رقم 92-04، المؤرخة في 02 جويلية 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.ج العدد 51، الصادرة في 05 جويلية 1993، ص1394 جاء فيها: "ينتخب بإجماع الأصوات السيد علي كافي رئيسا له ويؤهله للإمضاء على جميع القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء وإصدار المراسيم ذات الطابع التشريعي".

الفرع الثاني: حالة الاستقالة

بإمكان رئيس الجمهورية إنهاء عهده الرئاسية بشكل إرادي و مسبق من خلال تقديم استقالته، لم تعرف أحكام الدستور الاستقالة و لم تذكر الشروط الموضوعية الخاصة بها و اكتفت بالإجراءات المتخذة عند وقوعها و الآثار المترتبة عنها.

يعتبر الأستاذ سعيد بوالشعير الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته، ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه.¹

كما تأخذ الاستقالة شكلين أساسيين هما:

أولاً: الاستقالة الوجوبية

وهي الاستقالة الحكمية التي تتحقق عند استقالة رئيس الجمهورية تأدية مهامه بسبب المرض الخطير و المزمّن الذي تزيد مدته عن 45 يوماً،² ذلك لأن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوم لا يقتضي التصريح بالاستقالة وإنما يتولى مهمة الرئاسة رئيس الدولة لفترة مؤقتة.³

¹ سعيد بوالشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 يناير 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص08.

² علي طراد، رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2005، ص09.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص97.

ثانيا: الاستقالة الإرادية

يحق لرئيس الجمهورية تقديم استقالته بإرادته لأي سبب يراه و يقدره شخصيا باعتباره صاحب الحق فان له سلطة الاختيار بين ممارسته أو التنازل عنه و لا يمكن تقييد إرادته في ذلك.¹

بالتالي فانه لا وجود لهدف من إلزامه على إكمال عهده و تقييد رغبته في الاستقالة.²

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد بالتفصيل الجهة التي يقدم أمامها رئيس الجمهورية استقالته، حيث يذهب البعض إلى أنه يبلغ استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري، أو الإعلان عنها أمام الشعب مباشرة، من خلال اللجوء إلى صلاحيته في مخاطبة الأمة مباشرة طبقا لنص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبعد ذلك يبلغ رسالة استقالته مكتوبة إلى المجلس الدستوري للشروع في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية.³

وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدولة و حامي الدستور فانه من المفترض أن يحظر عليه تقديم استقالته في الظروف الاستثنائية لأن ذلك قد يؤدي لحدوث فراغ أو أزمة دستورية.⁴

¹ - عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أكتوبر 2016، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/04، ص77.

² - توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا-الجزائر نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنة-، 2012/2011، ص 56.

³ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص223.

⁴ - صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 12، يناير 2018، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/20، ص299.

الفرع الثالث: حالات الاستقالة التي شهدتها الجزائر

شهدت الجزائر عدة حالات استقالة نتناولها فيما يلي:

أولاً: استقالة الشاذلي بن جديد

اجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 و قدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية،¹ مع توجيهه خطاباً للشعب ورسالة إلى رئيس المجلس الدستوري يشرح فيها أسباب استقالته بصورة موجزة ومختصرة.²

وتزامن هذا مع حل المجلس الشعبي الوطني وإحداث أزمة دستورية لا سابقة لها في تاريخ الجزائر، اجتمع المجلس الأعلى للأمن في اليوم الموالي و قرر بالإجماع استحالة مواصلة المسار الانتخابي وإبقاء الاجتماع مفتوح إلى غاية إيجاد حل للأزمة الدستورية، و التكفل مؤقتاً بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة.³

وقد ثار نقاش حول ما قام به الشاذلي بن جديد أهي استقالة أم إقالة؟ في هذا السياق أكد السيد علي هارون أن الرئيس الشاذلي بن جديد قد أرغم على الاستقالة، و أنه لم يغادر السلطة بمحض إرادته مثلما صرح في خرجته الإعلامية التي كسر بها جدار الصمت الذي أحاط به نفسه تسع سنوات، و أن استقالته كانت الحل المناسب و الوحيد لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توظيف المسار الانتخابي في سنة 1992، و تم تشكيل لجنة مصغرة تضم أربعة شخصيات مناصفة بين الجيش و الحكومة تفكر في كيفية إيجاد حل لا يتناقض مع الدستور.⁴

¹ –Mouhamed Boussoumah,"la parentèse des pouvoirs publics constitutionnels : de 1992 à 1998, Office De Publication Universitaire, Alger, 2005, IL été téléchargé depuis le site web :www.asjp.cerist.dz, Le22/03/2020, p40.

² – كمال جعلاب، المرجع السابق، ص222.

³ _ خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، د. ط ، دار الشهاب، د.س.ن، ص224.

⁴ _ مولود ديدان، المرجع السابق، ص213.

أما الأستاذ سعيد بوالشعير يرى أن الاستقالة لم تكن دستورية في ذلك الظرف و أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكيفه على أنه خيانة للأمانة حتى لا نقول خيانة عظمى، و هذا ما يدفعنا إلى تأكيد إصرار الشاذلي على إحداث أزمة دستورية و يؤكد أيضا عدم دستورية هذه الاستقالة.¹

ثانيا: استقالة اليمين زروال

عرفت الجزائر أزمة عميقة سنة 1992 على إثر استقالة الشاذلي بن جديد و حل المجلس الشعبي الوطني، و التي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات السياسية.²

إذا جاء في المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية³، أن هذه المرحلة تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني، و كذا تمتد المرحلة الانتقالية 03 سنوات كحد أقصى، وتتمثل هيئات الدولة خلال هذه الفترة في المجلس الأعلى للدولة محل رئاسة الجمهورية، الحكومة المجلس الوطني الانتقالي الذي يحل محل البرلمان، وحسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 السابق ذكره، فإن المجلس الوطني يمارس الوظيفة عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف

¹ _ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 214.

² -Mahiou Ahmed, " note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1999" , in annaire de l'afrique du nord, volume xxxv, paris :CNRS,1996, Il été téléchargé depuis le site web :http://aan.mmssh.univ-aix.fr/volume/1996/paga:aan-1996-35_44, Le20/03/2020, P480.

³ _ المرسوم الرئاسي 94-40، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المؤرخ في 29 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في 31/01/1994، ص 03.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة¹ وكلا المؤسسات غير دستوريتان.

ليتم بعدها تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 أسفرت عن فوز اليمين زروال رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 74 من الدستور، هذا الأخير بادر بتعديل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996، تلاه إجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 تم انتخاب المجالس المحلية في أكتوبر، ليكتمل البناء المؤسساتي في الجزائر.²

لكن أعلن رئيس الجمهورية التخلي عن منصبه قبل 21 شهرا من انتهاء عهده مع ممارسة كل الصلاحيات المخولة له في الدستور إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية إذ جاء في الإعلان:

" لقد صممت تقليص عهدي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب... وإلى غاية ذلك التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا".³

و نجد أن الرئيس لم يعلن صراحة استقالته، و إنما صرح في نص الخطاب على تقليص عهده الرئاسية مع ممارسة كافة الصلاحيات، إلى غاية انتخاب رئيس جديد و هنا نلاحظ أنها استقالة ضمنية من الناحية الدستورية، حتى لو كانت آثارها ليست فورية والمتمثلة في إعلان حالة الشغور النهائي بعد اجتماع المجلس الدستوري و البرلمان، وهو ما لم يحدث، لكن هذا لا ينفي عنها صفة الاستقالة.⁴

¹ _ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 221.

² _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 39-40.

³ -Discours du président de la république à la nation In El watan, 11 et 12 septembre 1998, Il été téléchargé depuis le site web :<https://algeria-watch.org> , Le15/03/2020, P3.

⁴ _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 41.

ثالثا: استقالة عبد العزيز بوتفليقة

استقال عبد العزيز بوتفليقة من منصبه قبل انتهاء ولايته الرئاسية في 28 أبريل 2019، وجاءت استقالته الرسمية بعد تأكيد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي أحمد قايد صالح أن بيان الرئيس صادر عن جهات غير دستورية، وأنه لا بد من التطبيق الفوري للحل الدستوري لإعلان الشغور النهائي فورا، لافتا إلى وجود محاولات للمماطلة و التحايل لإطالة عمر الأزمة في البلاد.

كما جاءت أيضا استقالة بوتفليقة استجابة لمطالب الحراك الشعبي غير المسبوق المشروعة الذي انطلق في 22 فبراير 2019 و طالب برحيل النظام، فقد قدم بوتفليقة رسالة استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعيز الذي كان برفقة رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح.¹ و جاء في نص الاستقالة:

"يشرفني أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدي بصفتي رئيسا للجمهورية، و ذلك اعتبارا من تاريخ اليوم، الثلاثاء 26 رجب 1440 هجري الموافق لـ 2 أبريل 2019.

و أضاف بوتفليقة الذي كان قد ترشح سابقا لعهد رئاسية خامسة:

"لقد أقدمت على هذا القرار، حرصا مني على نقادي و درء المهاترات اللفظية التي تشوب، و يا للأسف، الوضع الراهن، و اجتناب أن تتحول إلى إنزلاقات و ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات، الذي يظل من الاختصاصات الجوهرية للدولة".²

وبالتالي وطبقا للفقرة السادسة من المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016 سيتولى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة لمدة لا تتجاوز 90 يوما.³

¹ بث التلفزيون العمومي صورا للرئيس وهو يقدم استقالته كما جاء في البث التلفزيوني أن الرئيس بوتفليقة قد أخطر المجلس الدستوري رسميا بقرار إنهاء عهده بصفته رئيس للجمهورية.

² فاطمة الزهراء كفاني، "الجزائر: استقالة عبد العزيز بوتفليقة بعد عشرين عاما في الحكم"، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://arabic.cnn.com/middleeast>، تاريخ الاطلاع 20/04/2019، ص02.

³ الفقرة السادسة من المادة 102 من التعديل الدستوري السابق ذكره.

المطلب الثالث: حالة العزل بسبب الخيانة العظمى

الأصل أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأقوال والأفعال الصادرة منه أثناء تأديته لوظيفته، ويمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، عند إدانته من طرف المحكمة العليا للدولة، التي ستسلط عليه عقوبات، قد تؤدي إلى حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية، وهي من أسباب شغور منصب رئاسة الجمهورية.

إذ يتفق الدستور الجزائري والتونسي في عدم إدراج حالة العزل المترتبة على انعقاد مسؤولية رئيس الجمهورية ضمن حالات الشغور النهائي، على خلاف أحكام الدستور الفرنسي والموريتاني التي جاءت عامة في تحديد أسباب الشغور باستعمالها لعبارة "في حالة حصول مانع لأي سبب كان".¹

وقدم التقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم التطرق لتعريف بجريمة الخيانة العظمى في (الفرع الأول)، وكيفية عزل رئيس الجمهورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بجريمة الخيانة العظمى

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري الخيانة العظمى، فقد اكتفى في نص المادة 177 من التعديل الدستوري بذكر هذه الجريمة، دون أي تحديد لمعناها وإجراءاتها والعقوبة المقررة لها.²

و لعل عدم تحديد إجراءات كيفية محاسبة أو محاكمة رئيس الجمهورية، و الجهة التي تتولى ذلك خلافا لما تسير عليه الأنظمة الأخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، يثبت بأن نية المؤسس الدستوري كانت مقتصرة على المسؤولية السياسية التي بنقريها يتوجب على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، و هذا ما ينبغي تداركه.³

¹ - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص ص 49-50.

² - انظر المادة 177 من التعديل الدستوري 2016.

³ - المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الثاني: كيفية عزل رئيس الجمهورية

نصت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و لم تنص هذه المادة على الإجراءات المتبعة لاتهام رئيس الجمهورية، و محاكمته و هذا بسبب عدم صدور القانون العضوي المنظم لها.¹

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الفرنسي نجد أن المادة 68 منه بينت الإجراءات والمراحل التي تمر بها دعوى ارتكاب رئيس الجمهورية لهذه الجريمة و تمثلت في:

أولا _ مرحلة الاتهام

يخول فيها للبرلمان سلطة اتهام رئيس الجمهورية بناء على لائحة مصادق عليها من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه مع إعلام النائب العام للمحكمة القضائية العليا.²

ثانيا _ مرحلة التحقيق

تختص به لجنة مكونة من قضاة تعمل على جمع كل المعلومات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة في إطار احترام القانون و حق الدفاع.³

ثالثا _ مرحلة صدور الحكم

¹ - انظر المادة 177 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص31.
² - تتكون المحكمة القضائية العليا في فرنسا حسب المادة 68 فقرة 2 من الدستور الفرنسي من 15 قاضيا، إثني عشر برلمانيا منتخبين بالتساوي من بين الجمعية الوطنية و مجلس الأمة، عند كل تجديد جزئي أو كلي لهاتين الغرفتين، وتتولى المحكمة انتخاب رئيسها من بين أعضائها. و يحدد قانون أساسي تكوين المحكمة العليا، قواعد عملها و كذا الإجراءات المتبعة أمامها.

³ - بن سعد الله عمر، المرجع السابق، ص46-47.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

تختص بها المحكمة القضائية العليا التي تصدر إحدى العقوبات التالية: العزل بعد المحاكمة الجنائية، الجزاء السياسي الخاص، العزل دون محاكمة جنائية ولا يكون حكم العزل مسببا، و لا توجد طرق للطعن في هذا الحكم بالاستئناف أو النقض.¹

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: إجراءات إعلان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

بالرجوع لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تضمنت جملة من الإجراءات المتبعة،¹ من أجل إثبات الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية، والمتمثلة في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري، وانعقاد البرلمان بغرفتيه لإعلان هذه الحالات.

المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا

برزت فكرة إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر بعد الاستقلال، بموجب نص المادة 63 من دستور 1963، والذي نص على أول إنشاء للمجلس الدستوري، في حين أغفل دستور 1976 النص عليه، فلم يكن في تلك الفترة ما يدل على وجود هذه الهيئة لتعود وتبرز فكرة المجلس الدستوري من جديد في ظل دستور 1989، في المواد من 153 إلى 169 بعدها تثبتت وتعززت فكرة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص المادة 163.²

¹ _ المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص20، تقابلها المادة 98 من مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والتي جاء في فقرتها الأولى: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، بعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".
وأضافت الفقرة الثانية: "يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه"،

كما جاء في مشروع تعديل الدستور المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان في انتظار عرضه على الاستفتاء الشعبي يوم 01 نوفمبر 2020 في الفقرة الأولى من المادة 94: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، بعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع"، أنظر: رئاسة الجمهورية، مشروع تعديل الدستور الجزائري 2020، على الرابط الإلكتروني: www.politics_dz.com، تاريخ الإطلاع 2020/09/09.

* وتجدر الإشارة أن وزير العدل بلقاسم زغماتي صرح يوم 10 سبتمبر 2020 عند مناقشة مشروع الدستور الذي سيعرض على الاستفتاء ، أن النسخة التي ستعرض على النواب حملت خطأ عبارة " المشروع التمهيدي لتعديل الدستور" في حين أن العبارة الصحيحة هي " مشروع تعديل الدستور"
² _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص51.

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد جاء النص فيه على هذه الهيئة في المادة 182 منه، كما شهد توسيع في صلاحيات المجلس الدستوري وهو ما جاء في نص المادة 183 من الدستور، حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو، وتم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، والذي يعين من طرف رئيس الجمهورية، وباعتباره الهيئة التي تكفل استقرار وحيوية مؤسسات الدولة، فبالإضافة للمهام الملقاة على عاتقه فقد خولت له صلاحيات ومهام أخرى في حالات خاصة، كحالة حصول المانع لرئيس الجمهورية بسبب المرض، أو الوفاة أو الاستقالة، والتي يلعب المجلس الدستوري الدور الرئيسي والأساسي في إثباتها بموجب نصوص خاصة.

لكن الإشكال يطرح حول كيفية اجتماعه؟ وهل فعلا يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية التامة في الإثبات؟ ماهي طبيعة القرارات التي تصدر عنه؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، سنتناول كيفية اجتماع المجلس الدستوري (الفرع الأول) ومدى استقلالية المجلس الدستوري في الإثبات (الفرع الثاني)، والقيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية اجتماع المجلس الدستوري

إن إجراءات عمل المجلس الدستوري تختلف باختلاف الاختصاصات التي يمارسها فيما يخص رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فالمجلس الدستوري لا يمارس رقابته إلا بعد إخطار من طرف الجهات المحددة قانوناً، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.¹

فالإخطار يعد العامل الأساسي الذي يركز عليه عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة، أما فيما يتعلق بإثبات المانع المؤقت أو النهائي لرئيس الجمهورية فقد نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على الاجتماع الوجوبي للمجلس في فقرتها الأولى فيما يتعلق بإثبات المانع المؤقت، والفقرة الرابعة المتعلقة بإثبات الوفاة

¹ _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص53.

والاستقالة، أي بقوة القانون وهو ما تم تأكيده في المادة 81 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،¹ ما يفهم من هاتين المادتين بأن اجتماع المجلس يكون وجوباً، أي لا يتم إخطاره من أي جهة، لكن يبقى هناك غموض حول ما إذا كان المجلس يجتمع بطلب من الرئيس أو بمبادرة أغلبية أعضائه.

أولاً: فيما يتعلق بإثبات المانع المؤقت

جاء في نص المادة 102 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لعام 2016، بأن المجلس الدستوري بعد أن يتثبت من المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وبالتالي فالمجلس الدستوري يعتمد على جميع الوسائل الملائمة والتي تساعد في التحقق والتأكد من المانع الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه، بما في ذلك المصالح الطبية، فإذا كان الأمر يقتصر على تصريحات الأطباء، فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء من خلال تقديم الشهادات الطبية؟ أو من خلال التغيب المستمر لرئيس الجمهورية عن مقر الرئاسة.²

السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا أيضاً حول إمكانية الاعتماد على تصريحات أطباء آخرين ومحلفين، على غرار الطبيب الخاص برئيس الجمهورية، من خلال نص المادة نلاحظ بأنه لم يحصر هذه الصلاحية بطبيب الرئيس فقط، وبالتالي يمكن للمجلس الدستوري أن يعتمد على تصريحات الأطباء الآخرين، لإعلام المجلس بالحالة الصحية لرئيس الجمهورية من أجل التدخل وإثبات المانع.³

¹ المادة 81، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 رمضان 1440 الموافق 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 42 الصادرة في 27 شوال 1440 الموافق 30 جوان 2019، ص9 نصت على: "يجتمع المجلس الدستوري وجوباً في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل إلى أي سلطة معنية".

² توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص ص57-58.

³ المرجع نفسه، ص 58.

ثانياً: فيما يتعلق بإثبات حالة الوفاة والاستقالة

على عكس حالة المرض التي تستوجب الاعتماد على تصريحات الأطباء، فإن حالة الوفاة تثبت عن طريق تقديم شهادة الوفاة، ونفس الشيء بالنسبة لحالة الاستقالة، فقد جاء في نص المادة 102 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2016، النص على أنه في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة ويجتمع المجلس الدستوري بنفس الشروط والإجراءات، لإعلان الاستقالة الوجوبية أما فيما يخص الاستقالة الإرادية فبمجرد إعلان رئيس الجمهورية عن استقالته بتوجيه الرسالة للمجلس الدستوري، يعتبر إسهاد على وقوع الاستقالة.¹

لكن الإشكال يثار بالنسبة لاجتماع المجلس الدستوري لإثبات الشغور بالاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم، ففي هذه الحالة من يتولى إخطار المجلس الدستوري بخصوص الحالة الصحية للرئيس هل رئيس الدولة بالنيابة؟ أو الطاقم الطبي؟ بالرجوع لنص المادة لم تحدد أي جهة، وبالتالي يبقى النص غامض، كما أن المجلس الدستوري وبعد التأكد من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وبالتالي يجب أن تتم الموافقة من قبل جميع أعضاء المجلس الدستوري الإثني عشر وفي حالة لم تتم الموافقة من قبل أحد الأعضاء يترتب عليه بطلان الإثبات.²

وهذا الإجراء فيه نوع من المبالغة والتعسف بخصوص إمكانية امتناع أي عضو من الأعضاء عن إزاحة رئيس الجمهورية من منصبه بمجرد عجزه، على عكس ذلك فقد أغفل المؤسس الدستوري اشتراط الأغلبية فيما يتعلق بحالة الوفاة والاستقالة، وهو ما جاء في الفقرة 4 من المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016.³

¹ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 218.

² جاء في المادة 94 الفقرة 4 من مشروع تعديل الدستور: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستوري وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً".

³ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 218.

ثالثاً: فيما يتعلق بحالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة

نص المؤسس الدستوري على وجوب اجتماع المجلس الدستوري ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، إذ يتم إثبات كلتا الحالتين معاً لوضوح إجراءات ووسائل إثباتهما.¹

الفرع الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري في الإثبات

باعتبار أن المجلس الدستوري هو الهيئة المخول لها صلاحية إثبات حالات الشغور التي تعترض المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية، وبالنظر إلى تشكيلته التي تعكس مساهمة السلطات الثلاث فيها، فإن التساؤل يطرح حول مدى استقلاليته عند القيام بمهام الإثبات؟

من أجل التمكن من الإجابة على هذا التساؤل ينبغي الإشارة إلى الجانب العضوي للمجلس، فقد عرفت هذه التشكيلة تطوراً بداية من دستور 1963 إلى غاية صدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حيث شهد ارتفاع في عدد الأعضاء من 07 أعضاء إلى 12 عضواً، نصت عليه المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016،² وهم موزعون كالتالي:

¹ المادة 102 فقرة 08 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص20، تقابلها الفقرة 7 من المادة 94 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور والتي جاء فيها: "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة...".

² هناك تغييرات طرأت على تسمية المجلس الدستوري في مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور إلى اسم (المحكمة الدستورية) كما شهدت تغيير في التشكيلة، المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2016، تقابلها المادة 194 من مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور التي اشترطت بالإضافة إلى 04 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية و4 أعضاء منتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويكون الأربعة الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من بين الشخصيات التي ليست لها الصفة البرلمانية ولا العضوية في حزب سياسي، في مقابل ذلك فقد جاء في نص المادة 186 من مشروع تعديل الدستور: "تتشكل المحكمة الدستورية

4- أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه.

-عضوان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

-عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.

-عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

-عضوان اثنان تنتخبهما المحكمة العليا.

ما يعاب هنا على المؤسس الدستوري فيما يتعلق بتشكيلة أعضاء المجلس، فقد أسند سلطة تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه لرئيس الجمهورية، وهذا إن دل على شيئا فإنه يدل على تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى حالة التوافق الموجودة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية حيث يشترط إثبات المانع المؤقت أو النهائي بالإجماع، وفي حالة عدم موافقة أي عضو فإن ذلك يؤدي إلى البطلان.¹

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري

تكون القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمنازعات الانتخابية، وفيما يتعلق بالاختصاصات الاستشارية في الظروف الاستثنائية، فقراراتها مكتسبة لحجية الشيء المقضي به وتكون ملزمة لجميع السلطات ولا تكون قابلة لأي من طرق الطعن العادية منها والغير عادية،² أما فيما يخص اختصاصاته في إثبات حالة الشغور نجد بأن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة الأعمال التي تصدر عنه في هذا الصدد سواء إذا تعلق الأمر بحالة المرض أو حالة الوفاة أو

من إثني عشر عضوا (12)، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري".

¹ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 56_57.

² المرجع نفسه، ص 59.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

حالة الاستقالة، ولم يبين قيمتها ولا الآثار المترتبة عنها وعليه تبقى مجرد أعمال استشارية فقط.¹

وبالتالي يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الأعمال الاستشارية هل هي ملزمة أم غير ملزمة؟

فيما يخص حالة المرض جاء في نص المادة 102 عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه هذا الاقتراح، أما فيما يخص حالة الوفاة وحالة الاستقالة فنصت المادة على إصدار "شهادة التصريح بالشغور النهائي" دون توضيح طبيعة هذه الشهادة.

¹ _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق ، ص58.

المطلب الثاني: انعقاد تشكيلة البرلمان

مكن المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحية إعلان حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بغرفتيه بعد دراسة الاقتراح من طرف المجلس الدستوري.

فبالإضافة إلى اختصاص البرلمان في مجال التشريع والرقابة وما يناط إليه من اختصاصات استشارية في الحالات الغير عادية، أوكلت له مهمة إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بحالاته الثلاث، سنحاول في هذا المطلب الإشارة إلى تشكيلة البرلمان المنعقدة لإثبات المانع في (الفرع الأول)، ثم إبراز دوره وصلاحياته في الإثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان

تأخذ الهيئة التشريعية في الجزائر تسمية المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد إنشاء الجزائر للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، والمجلس الشعبي الوطني الذي كان على رأس الهرم، إلا أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح البرلمان الجزائري متكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.¹

فوجود غرفة ثانية أضحت من العوامل الأساسية التي تساعد على إحداث التوازن المؤسساتي والنجاح من أجل التكفل بالتطلعات المشروعة للشعب، وبالتالي الحفاظ على استقرار الدولة.

وربما يعتبر الباعث الرئيسي الذي دفع بالجزائر إلى تبني نظام الغرفتين بدل غرفة واحدة، هو الفراغ الذي عصف بمؤسسات الدولة في التسعينات، وقد عمدت إلى

¹ _ انظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 28 نوفمبر 1996 المتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر 1996 ص21.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

تدعيمها من خلال اعتماد مدة ستة سنوات(6) كعهدة في مجلس الأمة وعدم قابليتها للحل في أي حال من الأحوال وهو ما يؤكد على دعم هذا الطرح.¹

بالرجوع لنص المادة 118 و 119 من التعديل الدستوري 2016 لعام والتي جاء فيهما النص على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، إذ يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات، في حين يُنتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والثلث الباقي يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة(6) سنوات قابلة للتجديد بالنصف كل ثلاث سنوات(3) من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية، بالإضافة إلى كفاءات وطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حسب ما جاء في المادة 121 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.

كما يتكون كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من أجهزة تتمثل في الرئيس، المكتب واللجان الدائمة، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.²

الفرع الثاني: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور

خول المؤسس الدستوري للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا صلاحية إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك بعد دراسته لاقتراح المجلس الدستوري.

إلا أنه بالرغم من النص على انعقاد البرلمان بغرفتيه معا كإجراء لإثبات الشغور، إلا أننا نلاحظ بأن هناك اختلاف، فدور البرلمان في إثبات المانع المؤقت يختلف عن دوره في إثبات المانع النهائي للرئاسة، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه.

¹ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، 2009_2010، ص56.

² القانون العضوي 12/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة الموافق ل25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس لشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقة الوظيفية بينهما، ج.ج.ج، العدد 05، الصادرة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق ل28 أوت 2016، ص56.

أولاً: في حالة حدوث المانع الصحي

بالرجوع لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد ميزت بين المانع المؤقت والمانع النهائي.

1_ المانع الصحي المؤقت

نصت المادة 102 فقرة 01 و02 من التعديل الدستوري لعام 2016: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها (45) يوم رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.¹

نلاحظ من خلال المادة بأنه لم يتم تحديد الشكل الذي يتخذه الإعلان الصادر عن البرلمان بخصوص ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، إلا أنه يتضح لنا الدور الهام للبرلمان فيما يخص إعلان هذه الحالة وقد اقتصر دور المجلس الدستوري في التثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل.²

فالقرار النهائي لإعلان حالة الشغور المؤقت من اختصاص البرلمان، ويترتب على عدم تحقق أغلبية ثلثي الأعضاء، عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية

¹ نصت المادة 98 من مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في الفقرة 3 و4 على: "يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الدولة لمدة أقصاها (45) يوم ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور. و في حالة عدم تعيين نائب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور"، بينما نصت الفقرة 5 من المادة 94 من مشروع تعديل الدستور: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".² توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص58.

وذلك بمنحه السلطة الكاملة في قبول اقتراح المجلس الدستوري أو رفضه، بما أن اقتراح المجلس الدستوري يعتبر كدور استشاري، وعليه فهو غير مقيد بما يصدر عنه، وعليه يمكن القول بأن إعلان البرلمان حالة الشغور المؤقت يعتبر القرار النهائي الذي بموجبه تنتج حالة الشغور آثارها القانونية.¹

كما نصت المادة 99 فقرة 01 من النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على: "ينعقد البرلمان وجوباً، في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاءه".

2_ المانع الصحي النهائي

جاء في نص المادة 102 فقرة 03 من التعديل الدستوري لعام 2016: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً، حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة".

الإشكال بالنسبة لهذه المادة يثار حول الإجراءات المتبعة من أجل إعلان الشغور النهائي، فلو يتم إعلان الشغور النهائي لرئيس الجمهورية حسب الإجراءات المنصوص عليها عند إعلان المانع النهائي، فالبرلمان هنا له دور أساسي من خلال إعلانه الشغور بناء على الاقتراح الصادر من المجلس الدستوري بأغلبية ثلثي أعضاءه.²

أما إذا تم إعلان الشغور بالاستقالة وجوباً لرئيس الجمهورية وفق الإجراءات المحددة في الفقرات التالية من المادة 102 السابق ذكرها، فإن المجلس الدستوري هو الذي يعقد الاجتماع ويثبت الشغور النهائي للرئاسة، ويتم تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوباً، وعليه نلاحظ هنا وكأن دور البرلمان تقلص ويكاد

¹ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 220.

² توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

ينعدم، فالاختصاص حصري للمجلس الدستوري، وما على البرلمان إلا استقبال شهادة التصريح بالشغور النهائي المودعة لديه من طرف المجلس الدستوري.¹

ومنه يمكن القول أنه لم يتم تحديد بدقة الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة ويبقى المجال مفتوح لإمكانية تطبيق أيا من الإجراءات السالفة الذكر في حال استمرار المرض بعد انقضاء 45 يوم المحددة.

ثانيا: في حالة الوفاة والاستقالة

نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016 فقرة 4 و 5 و 6 و 7 على:
"في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوم، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".²

من خلال استقراء هذه الفقرات يتضح أن المؤسس الدستوري خلافا للدور الاستشاري الذي منحه للمجلس الدستوري عند إعلان المانع المؤقت، فقد أسند إليه صلاحية إعلان المانع النهائي إلا أنه قد تم تحديد نصاب معين بموجبه يتخذ قرار إعلان الشغور النهائي، وهذا ما يثير إشكال كبير في حال وقوع خلاف بين الأعضاء خصوصا فيما يتعلق بإعلان حالة الاستقالة وهذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية تحقق هذا النصاب في حال امتناع أحدهم، أما البرلمان فأصبحت مهمته مقتصرة فقط على تلقيه شهادة التصريح

¹ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 59.

² طبقا لما جاء في المادة 94 الفقرة 04 و 05 و 07 من مشروع تعديل الدستور السابق ذكره.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

بالشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري، لذلك كان من الأجدر إلغاء دور البرلمان هنا لأنه لا فائدة من تبليغه هذه الشهادة إذا كان لا يمكنه حتى إبداء الرأي حوله.¹

فحالة الشغور المؤقت إعلانها مرهون بمدى تمكن المجلس الدستوري من التثبت من حقيقة هذا المرض الذي يمنع الرئيس من مزاولة مهامه، وبعدها يحيل اقتراح التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يتولى إعلان هذه الحالة، أما حالة الوفاة أو الاستقالة يتولى المجلس الدستوري بمفرده التصريح بالمانع النهائي دون إشراك البرلمان في اتخاذ القرارات وعليه يبقى انعقاد البرلمان مجرد إجراء شكلي فقط.

في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة لا تتجاوز (90) يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 102 فقد جاء فيها:

"في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة".²

ما يلاحظ هنا أنه قد تم إقصاء البرلمان بصفة نهائية من إجراء إعلان هذه الحالة ويبقى المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة المخول لها إجراء إعلان حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.³

إن المؤسس الدستوري بعد منحه للبرلمان كامل الصلاحية من أجل إعلان الشغور المؤقت، لاحظنا بأنه قد تم تقليصها فيما يتعلق بإعلان الشغور النهائي بموجب الوفاة أو الاستقالة، فقد أصبح دوره يقتصر على تلقيه شهادة التصريح بالشغور النهائي

¹ _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص63.

² _ المادة 94 من مشروع تعديل الدستور السابق ذكره.

³ _ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص62.

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

الصادرة عن المجلس الدستوري، ليتم الاستغناء عنه كلياً، وإقضاء دوره في حال تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.¹

في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات جديدة، مع عدم إمكانية ترشحه حسب المادة 102 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ _ توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 66.

خلاصة الفصل الأول:

عالج المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور طبقا لمادة وحيدة في كل الدساتير التي عرفتها الجزائر، تتمثل في المادة 88 من التعديل الدستوري 1996، تقابلها المواد 57، 117، 84، على الترتيب من الدساتير 1963، 1976، 1989، و المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و منه نستنتج أن الأحكام الدستورية الخاصة بهذه الحالة قليلة و محدودة.

تضمنت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الحالات التقليدية للإعلان عن الشغور والمتمثلة في: المرض الخطير والمزمن والاستقالة و الوفاة، دون إدراج العزل كحالة من الحالات المؤدية إلى إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية، كما لم يصدر إلى الآن القانون العضوي المحدد للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والإجراءات الخاصة بالاتهام و المحاكمة.

وقد حددت أحكام الدستور المانع المتمثل في المرض، دون تحديد درجة خطورة ذلك المرض المؤدي إلى إعلان حالة الشغور، ولم تتطرق أيضا إلى الحالات الأخرى كالاختطاف أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، و كان من الأجدر تحديد ذلك لتفادي أي ثغرة.

أما فيما يخص الاستقالة، لم ينص الدستور على الحالات التي يُحظر فيها على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، معنى ذلك أن له حرية مطلقة في تقديم استقالته في أي وقت و تحت أي ظرف، مع أنه من المفترض أن يحظر عليه تقديم استقالته في الظروف الاستثنائية لأن ذلك يتعارض مع المصلحة الوطنية، وذلك قد يؤدي إلى حدوث فراغ أو أزمة دستورية، كما نظم التعديل الدستوري الأخير في المادة 102 منه الإجراءات الواجب إتباعها بعد إثبات حالة الشغور، وتتمثل هذه الإجراءات في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري ليتأكد من ثبوت المانع، وذلك باعتباره الهيئة المختصة بإثبات المانع المؤقت أو النهائي، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ليجتمع البرلمان لدراسة

الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها

اقترح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه، ليعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.

الفصل الثاني

النتائج المترتبة عن إعلان حالة

شغور منصب رئيس الجمهورية

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يترتب على إعلان حصول المانع النهائي لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته جملة من النتائج التي عمد المؤسس الدستوري معالجتها، ضمن جملة من الأحكام الدستورية بغرض تنظيم مرحلة النيابة فور التصريح بالشغور النهائي لمنصب الرئاسة والتحضير لإجراء انتخابات رئاسية جديدة وانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وقد أولى المؤسس الدستوري أهمية خاصة لكيفية تنظيم هذه المرحلة، لأننا نكون بصدد معالجة خلو أهم وأسمى منصب في الدولة ألا وهو منصب رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك يساهم في العمل على استمرارية مؤسسات الدولة وسيورتها واستقرارها وتجنب البلاد من الوقوع في حالة فراغ دستوري.

ويتم الاتفاق عند غالبية الدول على تولي رئيس إحدى غرفتي البرلمان رئاسة الدولة بالنيابة وممارسة الصلاحيات التي تضمن السير العادي لمؤسسات الدولة، ففي الجزائر يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة وفي حال حصول المانع له فإن رئيس المجلس الدستوري هو من يتولى الرئاسة وهذا ما جاء ضمن فقرات المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير 2016، وعليه سنحاول التفصيل في جميع الصلاحيات والمهام التي تقع على عاتق رئيس الدولة في هذه المرحلة (المبحث الأول)، و(المبحث الثاني) سنحاول فيه التطرق لمختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية إلى غاية انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

المبحث الأول: تسيير الدولة بالنيابة من طرف رئيس الدولة

يحتل منصب رئيس الدولة مكانة هامة في الأنظمة الجمهورية المغاربية (الجزائر- تونس)، فقد تم النص على منصب رئيس الدولة على مر جميع الدساتير الجزائرية السابقة وذلك خلافا لدستور 1963 الذي لم يذكر في المادة 57 عبارة رئيس الدولة ومنح الرئاسة لرئيس المجلس الشعبي الوطني دون اعتماد أي قيد على صلاحياته

إلا أنه تم النص عليه في دستور 1976 في المادة 117، ودستور 1989 في المادة 84 ودستور 1996 في المادة 88 وحتى التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 102 والتي جاء فيها بأن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة لكن مع عدم أحقية ترشحه وذلك ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.¹

أما فيما يتعلق بمنح رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة، فيمكن رده لكونه منتخب من قبل أعضاء مجلس الأمة الذين هم بدورهم منتخبين من طرف الشعب وربما هذا ما يؤهله لتولي المنصب.²

وعليه فقد خولت له بموجب نصوص الدستور جملة من الصلاحيات والمهام التي تقع على عاتقه طوال هذه الفترة سواء في الظروف العادية وحتى في الظروف الاستثنائية، لذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مختلف الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة في الظروف العادية (المطلب الأول)، وصلاحياته في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني) مع إبراز القيود والضوابط المفروضة عليه عند ممارسته لهذه السلطات.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية

يمارس رئيس الدولة العديد من الصلاحيات أثناء توليه رئاسة الدولة بالنيابة والتي هي في الأصل يمكن أن نعتبرها نفس الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في فترة رئاسته للجمهورية في الظروف العادية، سواء باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية أو كقيادته للدفاع الوطني والشؤون الخارجية، قصد ضمان استمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها، إلا أن هذه الصلاحيات قد تم تحديدها بشكل سلبي وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016،³ إذ يحظر على رئيس

¹ - إسماعيل بولكون، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة

مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019 ص 32.

² - عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 78.

³ - انظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

الدولة ممارسة الصلاحيات التي جاء النص عليها في هذه المادة، وعليه فإن ما يخرج عن مجالها فهو من اختصاصه، سنتطرق في هذا المطلب لصلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، وحدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بتعديل الدستور وحل البرلمان واللجوء إلى الشعب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الدولة كرئيس للسلطة التنفيذية

نصت المادة 3/104 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادة 102 و 103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 155 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور".

إذ يضطلع رئيس الدولة على غرار رئيس الجمهورية في الحالة العادية بجميع الصلاحيات التي تضمن استقرار وظيفة الدولة ومؤسساتها،¹ الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن حدود صلاحيات رئيس الدولة طبقاً لأحكام التعديل الدستوري 2016.

وعليه سنتناول حدود الاختصاص التشريعي والتنظيمي لرئيس الدولة، بالإضافة للتطرق لحدود صلاحياته فيما يتعلق بالحكومة والقضاء والدفاع والخارجية.

أولاً: حدود الاختصاص التشريعي والتنظيمي

تم تحديد سلطات رئيس الدولة من خلال الاختصاص السلبي المنصوص عليه في المادة 104 من التعديل الدستوري في مجالات كثيرة، فما هي ضوابط ممارسة السلطة التنظيمية والتشريعية من طرف رئيس الدولة؟

¹ - فاطمة وماحنوس، "حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 1، ماي 2020، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/20، ص 363.

1_ الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة

فيما يتعلق بالعملية التشريعية فإن رئيس الجمهورية يحوز على دور محوري من خلال امتلاكه حق الإصدار والنشر الذي بموجبه يدخل القانون حيز التنفيذ، كما تعرض عليه مشاريع القوانين باعتباره رئيس مجلس الوزراء، وعليه فقد عمد المؤسس الدستوري على منحه هذه الصلاحية من خلال قيامه بجميع الإجراءات التي تضمن إتمام العمل التشريعي وحفاظا منه على استمرارية العمل البرلماني.¹

نصت المادة 136 على منح حق المبادرة بالقوانين في صورة مشروع قانون للوزير الأول، أو مقترح قانون النواب وأعضاء مجلس الأمة التي تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة،² الأمر الذي يعطي لرئيس الجمهورية ولرئيس الدولة بالتبعية ممارسة سلطة التشريع بطريقة غير مباشرة، بالإضافة إلى منحه صلاحية متابعة وإدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القوانين والتمثلة في الإصدار، كما يتمتع رئيس الدولة بحق طلب إجراء قراءة ثانية لنص تمت الموافقة عليه من طرف غرفتي البرلمان وذلك بنفس الشروط المقررة لرئيس الجمهورية، أما التشريع عن طريق الأوامر فإن رئيس الدولة لا يمكنه أن يمارس هذا الاختصاص وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي أشارت لنص المادة 142، وعليه فإن هذا الاختصاص حصري وحكر على رئيس الجمهورية فقط.³

للاشارة أيضا لما جاء في نص المادة 138 الفقرة الأخيرة والتي نصت على حق رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال تخلف البرلمان على المصادقة عليه في أجل 75 يوما التي حددها الدستور، الملاحظ هنا بأن سلطة الإصدار بموجب أمر لا يمكن تفويضها لكن بالرجوع لنص المادة 91 التي عدت الصلاحيات

¹ - فاطمة وماحنوس، المرجع سابق، ص 367.

² - المادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص 25 نصت على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

³ - فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 368-369.

التي يحظر على الرئيس تفويضها فإنها لم تأتي على ذكر هذه الصلاحية،¹ أما في حال تزامن تولي رئيس الدولة للرئاسة مع المصادقة على قانون المالية الذي أصدر بناء على أمر من رئيس الجمهورية فمن خلال استقراء نص المادة 104 نلاحظ بأنها لم تأتي على ذكر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 138، ما يفيد بأن رئيس الدولة يمكنه أن يتولى إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر مثل رئيس الجمهورية في حال لم تتم المصادقة عليه في أجله القانوني.

2- الاختصاص التنظيمي لرئيس الدولة

تشمل سلطة التنظيم المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع والذي يعود لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى مجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول، فمن خلال استقراء نص المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016 والتي عمد فيها إلى حصر دور البرلمان في التشريع بموجب قوانين عضوية، إلا أن المادة 143 نصت على اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.²

بالرجوع إلى الدساتير السابقة فقد أسند دستور 1963 و1976 السلطة التنظيمية كاملة لرئيس الجمهورية، أما بالنسبة لدستور 1989 و1996 وحتى التعديل الأخير لعام 2016 فإنه يتقاسمها مع الوزير الأول وقبلها مع رئيس الحكومة، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية المادة 143 من الدستور الحالي: "يندرج تنظيم القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". من خلال تكليفه بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ما يبين لنا بأن رئيس الجمهورية ينفرد بممارسة هذه السلطة المستقلة عن التشريع والتي تجد مصدرها في الدستور.

¹ فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص368.

² المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص28 نصت على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

أما السلطة ذات المظهر التنفيذي لنص تشريعي سنه البرلمان (امتداد للتشريع) فيملكها الوزير الأول، بالتالي ليس هو صاحب الاختصاص الوحيد عند ممارسة هذه السلطة ومنه فقد عمد المؤسس الدستوري لمنح هذه الصلاحية أيضا لرئيس الدولة بالنيابة مثل رئيس الجمهورية، حفاظا منه على استمرارية مؤسسات الدولة في تطبيق السياسة العامة وعدم عرقلتها، كما أن ما ورد في المادة 104 لا ينص على ما يفيد بحظر وتقييد ممارسة رئيس الدولة لهذه السلطة.¹

ثانيا: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالحكومة والقضاء

عمد المؤسس الدستوري إلى وضع حدود وقيود لسلطات رئيس الدولة فيما يتعلق بالحكومة والتي كانت في الأصل من اختصاص رئيس الجمهورية، كما منعه من ممارسة العديد من الصلاحيات المتعلقة بالقضاء كالحل الرئاسي واللجوء للاستفتاء، وعليه سنحاول التفصيل في مختلف القيود الواردة على هذه الصلاحيات.

1_ حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالحكومة

بالرجوع لنص المادة 104 الفقرة الأولى والتي جاء فيها: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه". الملاحظ هنا بأنه قد تم تقييد سلطة رئيس الدولة في تعيين أعضاء الحكومة أو إقالتهم حتى شروع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه فور انتخابه، لتكون المهمة الأساسية التي وضع من أجلها هي تصريف الأعمال فقط على نحو يضمن تسيير مؤسسات الدولة طوال فترة رئاسته، فمن خلال نص المادة 93 من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الاختصاص في تعيين أعضاء الحكومة وإقالتهم إعمالا لقاعدة توازي الأشكال بعد استشارة الوزير الأول.²

¹ فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص371.

² المادة 93 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص18، نصت على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول." تقابلها المادة 104 من مشروع تعديل الدستور والتي نصت على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة...".

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

إلا أن نص المادة 104 قد استثنى هذه المادة معتبرا إياه اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ولا يملك رئيس الدولة أي سلطة في إسقاط الحكومة بالتصويت على ملتزم الرقابة، لذلك عمد المؤسس الدستوري في المادة 104 إلى استثناء المادتين 154 و155 من سلطات رئيس الدولة.¹

كذلك الأمر بالنسبة لمخطط عمل الحكومة فهو لا يملك أي سلطة في اعتماد مخطط جديد وعرضه على مجلس الوزراء، وإنما يتولى العمل بنفس المخطط ونفس الطاقم كحكومة تصريف أعمال إلى غاية انتخاب الرئيس الجديد.

إلا أن الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك، فبعد إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح عمل على إحداث تغييرات على مستوى الحكومة، من خلال إقالة وتعيين أعضاء جدد وأحسن مثال على ذلك إقالته لوزير العدل سليمان إبراهيمي وتعيين النائب العام لمجلس قضاء العاصمة بلقاسم زغماتي، الأمر الذي أثار نقاش بخصوص دستورية هذا الإجراء الذي وصفه البعض بأنه خرق بين للمادة 104 و دوس على الدستور.

كما يرأس رئيس الدولة مجلس الوزراء، فنظرا لأهمية القرارات التي تتخذ على مستواه وتنفيذا لسياسة الحكومة فإنه قد تم إقرار حقه في الرئاسة مثله مثل رئيس الجمهورية، باعتبار أن مختلف المسائل التي تهم البلاد تتم على مستواه فهو الإطار العام الذي من خلاله يمكن رئيس الدولة من الإطلاع بجميع الأوضاع السياسية و الاجتماعية المتعلقة بالبلاد.²

¹ - انظر المادتين 154 و155 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص29.

² - فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص373.

2- حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالقضاء

تعتبر السلطة القضائية الضامن الأساسي لحقوق الأفراد، فباعتبارها جهاز حساس فإنه يمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال،¹ وقد أكد التعديل الدستوري الأخير على استقلاليتها واعتبر رئيس الجمهورية الضامن الوحيد الذي يكفل الحفاظ عليها،² الأمر الذي يطرح التساؤل حول الاختصاصات المخولة لرئيس الدولة في إطار علاقته بهذه السلطة.

بالرجوع لنص المادة 173 من التعديل الأخير 2016 فإن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء،³ كما أنه لم يرد في النصوص الدستورية ما يفيد بتقييد ممارسة هذه الصلاحية، لذا فرئاسة المجلس تنتقل لرئيس الدولة خلال مدة رئاسته باعتباره الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

كما يتمتع بسلطة تعيين القضاة وفقاً لما ورد في المادة 92 فقرة 8 بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد إجراء مداولة ثانية، وهو ما أكدته المادة 3 من القانون 12/04 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.⁴ إلا أن رئيس الدولة لا يتمتع بسلطة إصدار العفو الرئاسي المخول لرئيس

¹ المادة 15، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص 29 نصت على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، تقابلها المادة 16 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور التي نصت في فقرتها الأولى على: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

² المادة 156، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص 29 نصت على: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

وأضافت الفقرة الثانية: "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، تقابلها المادة 163 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور التي نصت على: "القضاء سلطة مستقلة. وأضافت الفقرة الثانية، "القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

³ المادة 173، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص 31 نصت على: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

⁴ المادة 03، القانون 12/04 المؤرخ في رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في 2004، ص 03 نصت على: "يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

الجمهورية بموجب المادة 91 فقرة 07 لأن هذا الإجراء ينفرد به رئيس الجمهورية فقط باعتباره منتخب من طرف الشعب فهو صاحب السيادة وله الحق في تقرير العقوبات وإصدار الإعفاءات، أما بالنسبة لرئيس الدولة فباعتباره معين فقط فإن ذلك ما يبرر انتفاء هذه الصفة وحظر ممارسته لها.¹

ثالثا: صلاحيات رئيس الدولة في قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية

بالرجوع لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويتولى تقرير السياسة الخارجية للأمة وبوجهها، كما يتولى التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ويعنى بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامة ترابها.

هذه الصلاحيات المسندة لرئيس الجمهورية في المجال العسكري تضمنتها كل الدساتير التي عرفت الجزائر، بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1976 ثم دستور 1989 ثم دستور 1996 على التوالي،² وعززها أكثر التعديل الدستوري 2016 مما يدل على تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية، لذلك عمد المؤسس الدستوري لنقل هذه الصلاحيات لرئيس الدولة بالنيابة دون قيد إعمالا لما ورد في المادة 104، التي لم تستثي هذه الصلاحيات الواردة في المادة 91 في الفقرة 1 و2 و3 لتمارس من طرفه بنفس الإجراءات التي تمارس طرف رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بإدارة الشؤون الخارجية، فإن رئيس الدولة يتولى تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج،³ ويتولى إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، وقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر

¹ _فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص374.

² _المادة (43) من دستور 1963 والمادة (111) من دستور 1976 والمادة (74) من التعديل الدستوري 1989 والمادة (77) من التعديل الدستوري 1996.

³ _ انظر المادة 92 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص18.

والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة مثله
مثل رئيس الجمهورية.¹

الفرع الثاني: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بتعديل الدستور وحل البرلمان واللجوء إلى الشعب

بالرجوع لمواد التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد خولت لرئيس الجمهورية الحق
في حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني
ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول كما يتمتع بصلاحيات
تعديل الدستور وحتى اللجوء إلى الاستفتاء، لذا سنحاول التفصيل في مدى تمتع رئيس
الدولة بهذه الصلاحيات مثل رئيس الجمهورية أثناء فترة النيابة أم أنه يحظر عليه
ممارستها.

1_ تقييد سلطة رئيس الدولة في تعديل الدستور

يتمتع رئيس الجمهورية بحق المبادرة بتعديل الدستور باللجوء للبرلمان للتصويت
عليه ثم عرضه على الاستفتاء، كما يمكنه المبادرة بتعديله حتى من دون عرضه على
الاستفتاء متى أحرز أغلبية 4/3 أصوات غرفتي البرلمان، ويمكنه عرض التعديل على
الاستفتاء إذا تمت المبادرة عليه من طرف 4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان،²
لكن فيما يتعلق برئيس الدولة فقد قيّد المؤسس الدستوري سلطته في المبادرة
بالتعديل وفقا لما ورد في المادة 104، وهو ما أحسن فعله حفاظا منه على استقرار
وجمود الدستور أثناء هذه الفترة وحرصا أيضا على عدم المساس بالمبادئ العامة للدولة
وذلك بالنظر لقصر هذه المدة لتكون المهمة الأساسية لرئيس الدولة تسيير هذه المرحلة
فقط وتصريف أعمال الحكومة.³

¹ _ انظر المادة 149 من نفس التعديل الدستوري، ص28.

² _ المادة 208 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص36 نصت على: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة
بتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها
التي تطبق على نص تشريعي...".

³ _ فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص376.

2- تقييد صلاحية الحل الرئاسي للبرلمان

يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني بصفة انفرادية، دون قيود ما عدا اشتراط استشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول لكن دون إلزامية الأخذ بها.¹

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد تم تقييد ممارسة هذه السلطة من طرف رئيس الدولة باعتبارها حق حصري لرئيس الجمهورية فقط لا يجوز تفويضه لأنه من غير المعقول أن يتعمد رئيس معين لحل مؤسسة منتخبة من طرف الشعب وتعبير عن إرادته مع أنه غير منتخب.²

3- تقييد سلطة رئيس الدولة في اللجوء للشعب

جاء في نص المادة 91 الفقرة 8 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،³ إعمالا لمبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة،⁴ وأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب.⁵ وعليه فإن الدستور قد خول لرئيس الجمهورية ممارسة هذه السلطة بصفة انفرادية ودون شروط، لكن لا يجوز له تفويضها ما يفهم هنا بتقييد ممارستها من طرف رئيس الدولة.

وربما يعتبر الهدف الأساسي من استشارة الشعب هو تجديد الثقة بين رئيس الجمهورية والشعب الذي اختاره وتأكيدا منه على العمل باسم الشعب، لكن بخصوص

¹ - المادة 147، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص28، نصت على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول."

² _ فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص377.

³ - الاستفتاء يعرف على أنه أخذ رأي الشعب في مسألة معينة، بحيث يعرض هذا الأمر على الشعب لأخذ الموافقة أو عدمها على تلك المسألة، وهذا يعطي للمقترعين حق الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صناعة القرار، بما يندرج ضمن الديمقراطية غير المباشرة.

⁴ - المادة 7، من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص07 نصت على: "الشعب مصدر كل سلطة."

⁵ - المادة 8، من نفس التعديل الدستوري، نفس الصفحة، نصت على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب."

رئيس الدولة من غير المنطقي أن يطلب الثقة من شعب لم يقدّم باختياره من الأساس وإنما قد تم تعيينه نتيجة لظروف خاصة.¹

في الأخير نخلص إلى القول بأن الهدف الأساسي من تقييد ممارسة رئيس الدولة لبعض الصلاحيات في العديد من المجالات هو منع رئيس الدولة من محاولة استغلال منصبه وسلطته في إصدار قرارات هامة في البلاد، على اعتبار أنه رئيس حائز على الشرعية الدستورية دون الشعبية هذا الفرق من شأنه أن يبرر السبب وراء تقييد ممارسته لبعض الصلاحيات التي تعنى لرئيس الجمهورية فقط دون جواز تفويضها أو انتقالها لرئيس الدولة، فمن غير المعقول أن تولى الصلاحيات التي تمارس من طرف رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من طرف الشعب إلى رئيس دولة معين دستوريا.²

وعليه فما تعلق بتصريف الأعمال وإدارة شؤون الدولة ومن شأنه الحفاظ على استمرارية مؤسساتها فقد تم منحه لرئيس الدولة، لكن ما تعلق بالقضايا الهامة في الدولة وما تعلق بالسلطة القضائية فقد غل المؤسس الدستوري فيها يد رئيس الدولة بجعلها حكرا على رئيس الجمهورية فقط نظرا لطبيعتها.

إضافة إلى تقييد صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية فقد عمد المؤسس الدستوري أيضا لوضع حدود وشروط عند ممارسة صلاحياته في الظروف الاستثنائية وهذا ما سنفصل فيه ضمن المطلب الموالي.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تقديرية واسعة ومصدر ذلك هي نصوص التعديل الدستوري التي تمكنه من حرية التصرف من عدمه، كما خول أيضا المؤسس الدستوري لرئيس الدولة اتخاذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة في الظروف الاستثنائية

¹ فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 378.

² عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

هذه الأخيرة التي قد تكون أحداث الحرب و الفتن و البلابل و الانقلابات المدبرة، و كل من الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام و تهديده.¹

سنحاول في هذا المطلب تناول حالة الحصار والطوارئ في (الفرع الأول)، و كذا الحالة الاستثنائية و حالة الحرب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة الحصار والطوارئ

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لعام 2016 على ما يلي:

" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

يبدو واضحا أن الهدف من إقرار حالة الطوارئ هو المحافظة على الأمن العام بما يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع، وعلى اعتبار أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يصبح رئيس الدولة هو المسؤول على أمن البلاد و المؤسسات فتقع على عاتقه مهمة حماية النظام العام و الاستقرار.² و يترتب على أعمال حالة الطوارئ والحصار، تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع.

¹ _ نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير

في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص13.

² _ مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص143.

ويلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري قد جمع حالتى الحصار والطوارئ في مادة واحدة رغم اختلاف درجة الخطر في كل حالة، كما أخضعهما لقيود موضوعية و أخرى شكلية واحدة، و هو ما سنتناوله في ما يلي:¹

أولاً: الشروط الموضوعية

تتجلى الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار في:

1_ الضرورة الملحة

و تتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات و الذي من أجله اعترف لرئيس الجمهورية والدولة باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية، منها إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.²

2- تحديد المدة

إذا كان الأصل هو تقييد الأفراد بحرياتهم المنصوص عنها دستوريا، فإن تقييد هذه الحريات في حالة الطوارئ أو الحصار يشكل استثناء يرد على القاعدة، ومن هنا وجب تقييد هذه المدة وتمديدتها يكون مرهون بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 105، ضمانا لحماية الحقوق الفردية و الجماعية.³

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد جمع بين حالة الطوارئ و الحصار في شرط واحد دون تمييز وهو شرط الضرورة الملحة، لكن الأمر المؤكد هو أن حالة الطوارئ هي الحالة التي تصنف كأول درجة من حيث الخطورة، كما أنها المرحلة الوسيطة بين حالة الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة و خطورة،⁴ و من حيث الأسباب

¹ _عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، د. ط، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص96.

² _مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص 147.

³ _عمار بوضياف، المرجع السابق، ص97.

⁴ -مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص399-400.

فإن حالة الطوارئ تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام كالحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث والنكبات العامة، كالفيزانات والزلازل، أما فيما يخص حالة الحصار فهي ذات صلة بالأعمال المسلحة و الأعمال التخريبية و التمرد العسكري.¹

وقد ذهب الدكتور سعيد بوالشعير بأن الحالتين تختلفان من حيث الدرجة و التأثير على الحريات العامة و انتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش.²

أما فيما يخص الشرط الموضوعي الثاني الذي يتمثل في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة يكون تمديدها مشروط بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، ضمان الحماية الحقوق الفردية و الجماعية، وحالة الطوارئ هي التي تواجه بها السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي ترى فيها خطر يهدد مؤسسات الدولة، و تكون أخف من حالة الحصار.³

في مقابل ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 97 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثين يوم(30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار في:

¹ - مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 01، 1998، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/05/15، ص 31-33.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 269.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

1/ اجتماع المجلس الأعلى للأمن

و هو عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين في السلك المدني و العسكري كالوزير الأول و وزير العدل و وزير الداخلية و وزير الخارجية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس أركان الجيش و غيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر و تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.¹

2/ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية على الصعيد الداخلي خاصة أوجب المؤسس الدستوري استشارة رئيسها سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية.²

3/ استشارة الوزير الأول

بما أنه عضو في المجلس الأعلى للأمن و رغم ذلك ذكره الدستور ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، لأنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات.³

4/ استشارة رئيس المجلس الدستوري

يلعب المجلس الدستوري دورا رائدا في المحافظة على المبادئ الدستورية و رعاية الحقوق و الحريات العامة، و بالنظر لمركزه و دوره الدستوري و يجب سماع رأي رئيسه.⁴

¹ _ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

² _ المرجع نفسه، ص96.

³ - المرجع نفسه، ص96.

⁴ _عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص30.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

نصت المادتين 107 و 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على كل من الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، هته الأخيرة هي التي تعد أشد خطرا من بين حالات الظروف غير العادية، وتشترط شروطا حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وسيتم التطرق للشروط المطلوبة لإقرار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

أولا: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 2016، فإن الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية هي:

أن يكون هناك خطر مهدد للبلاد.

أن يكون هناك خطر داهم وشيك الوقوع.

أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية و استقلالية الدولة و سلامة ترابها.¹

في المقابل نصت المادة 98 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور على:

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس

الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية

التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها العمومية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

¹ -المادة 107، من التعديل الدستوري 2016 السابق ذكره، ص22 نصت على: 'يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالها و سلامة ترابها'.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

والمقصود بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد أو استقلال سلامة ترابها ليس ذلك الخطر بالنسبة لحالة الحصار أو الطوارئ، وإنما أكثر خطورة و أشد وقعا و أثرا مما يستلزم اتخاذ إجراءات أكثر صرامة حفاظا على استقرار البلاد.¹

أما فيما يخص الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب فهي طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لعام 2016 تتمثل في وقوع عدوان خارجي فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع مما يهدد سلامة البلاد و استقرار أمن الوطن.² والذي يمكن تبيانه من الملابس المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتميا و ذلك بالتحضير العسكري و حشد الجيش و ممارسة الأعمال التخريبية من طرف قوى معادية أو محاولة ذلك.

كما نصت المادة 110 من التعديل الدستوري الحالي على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حين نصت المادة 101 من مشروع لتعديل الدستور في فقرتها الثالثة على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت يتولى رئيس مجلس الأمة

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن، ص90.

² - عفيف الدين بن عياش، المرجع السابق، ص28.

باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية".

ثانياً: الشروط الشكلية

تختلف الشروط الشكلية الخاصة بتطبيق الحالات الاستثنائية بالنسبة لرئيس الدولة عن تلك المطبقة على رئيس الجمهورية، لاختلاف مركزهما القانوني وذلك باشتراط موافقة ممثلي الشعب باعتبار أن السلطة التشريعية تمارس عملية الضبط التشريعي.

1_ موافقة البرلمان

لا يقتصر دور البرلمان على تقديم استشارة إنما له سلطة تقديرية واسعة في هذه الحالات من أجل توجيه رئيس الدولة و ترشيد قراراته، فقد اشترط المؤسس الدستوري موافقة البرلمان بغرفتيه قبل إقرار الحالة الاستثنائية دون تحديد طبيعة الأغلبية.¹

2_ استشارة المجلس الأعلى للأمن

بما أن المجلس الأعلى للأمن هو الهيئة المؤهلة لتقديم الاستشارة العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية فإنه يكون كذلك بالنسبة لرئيس الدولة، و تعتبر استشارته من الشروط الضرورية و إن كان ذلك غير ملزم من الناحية الدستورية.²

3- استشارة رئيس المجلس الدستوري

تعتبر آراء المجلس الدستوري آراء استشارية بسيطة لا ترقى إلى درجة إلزام رئيس الدولة الأخذ بها.

و إلى جانب تضيق نطاق الحريات العامة و توسيع سلطات الرئيس، فإن الحالة الاستثنائية يترتب عليها وجوباً اجتماع البرلمان بغرفتيه، ولعل الحكمة من ذلك تبدو

¹-عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص ص95-96.

²-سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص276-277.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

واضحة في تمكين المؤسسة التشريعية من متابعة الأوضاع و إقرار التوصيات المناسبة بشأنها، وتنتهي الحالة الاستثنائية بزوال دوافعها و مسبباتها.¹

¹- عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني: إجراء انتخابات رئاسية جديدة

تكمن المهمة الأولى والأساسية التي تولى لرئيس الدولة بالنيابة عقب توليه رئاسة الدولة في الحفاظ على السير العادي لمؤسسات الدولة والتحضير لانتخابات رئاسية جديدة، اذا يقع على عاتقه بصفته رئيس الجهاز الإداري القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، واتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن مشاركة جميع المواطنين في عملية الاقتراع،¹ لذا سنحاول في موضوع الدراسة التفصيل في مختلف الشروط والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية المنظمة أثناء فترة النيابة، ومحاولة إيجاد الاختلاف بينها وبين التنظيم العادي للانتخابات (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سنحاول الإشارة لمختلف الإشكالات التي قد تعترض تنظيم الانتخابات.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح

وضحت أحكام الدستور والقانون 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات شروط وإجراءات تنظيم الانتخابات الرئاسية سواء في الظروف العادية وحتى في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب لمختلف الشروط الواجب توفرها للترشح للانتخابات الرئاسية (الفرع الأول) وكذلك الإجراءات المتعلقة بتنظيمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الترشح

بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 وما ورد في قانون الانتخابات فقد تم تسطير جملة من الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وعليه سنتطرق لجميع الشروط التي وردت في مواد الدستور، بالإضافة للشروط التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الانتخابات 10/16 المعدل بموجب القانون 08/19 وهي كالآتي:

¹ - مولود علي العرنان، المرجع السابق، ص132.

أولاً: الشروط الواردة في الدستور

تضمن التعديل الدستوري الأخير جملة من الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب الرئاسة تم النص عليها في المادة 87 نوجزها كما يلي:

1- شرط الجنسية

اشتراط المؤسس الدستوري على المرشح عدم التجنس بجنسية أجنبية والتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبيه وأمه طبقاً لما جاء في المادة 87، وأضافت اشتراط تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وعليه وبمفهوم المخالفة فإن من يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة أو مزدوجي الجنسية فإنه لا يحق لهم الترشح،¹ ما يفيد بأهمية وضرة توفر هذا الشرط هو أن المؤسس الدستوري لم يكتفي بالنص على جنسية المرشح فقط، وإنما تعدى إلى جنسية زوجه ووالديه.

2- أن يدين بالإسلام

يعتبر شرط بديهي فمن غير المعقول أن يترشح لرئاسة الجمهورية من لا يدين بالإسلام باعتباره دين الدولة وفقاً لما جاء في المادة 2 من التعديل الدستوري،² لكن يبقى الإشكال مطروح حول إمكانية ترشح من أسلم بعد أن كان لا يدين بالإسلام، من خلال نص المادة 87 /3 السابق ذكرها فإنه لا يوجد ما يمنع ذلك، على أساس أن المرشح ملزم بإعلان أنه مسلم أثناء ترشحه دون الاعتداد بالديانة التي يمكن أن يكون قد كان عليها.

¹ المادة 6، الأمر 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 105، الصادرة في 1970، نصت على: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". (المعدلة بموجب الأمر 05-01)

² المادة 02 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص 06 نصت على: "الإسلام دين الدولة".

3- شرط السن

حدد المؤسس الدستوري سن الترشح للانتخابات الرئاسية ب 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، وعليه فإن الاعتداد بهذا السن يكون يوم الانتخاب وليس من يوم الترشح طبقا للمادة 87 من الدستور الحالي.

4- شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

اشتترطت المادة 87 السابق ذكرها على المترشح التمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فمن غير المنطقي أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية محل متابعة قضائية أو يكون قد سبق وحكم عليه بسبب جناية أو جنحة.

5_ إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل

هذه المدة من شأنها أن تمكن المرشح من معرفة كل ما يدور في البلاد ويكون من شعبها، فلا يمكن أن يتولى الرئاسة مغترب الذي لا يكون على إطلاع بها.

6- الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر 1954

جاء في نص المادة 87 النص على اشتراط إثبات المرشح مشاركته في الثورة إذا كان مولود قبل يوليو 1942، وإذا كان مولود بعد يوليو 1942 فإنه يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، وذلك يأتي تأكيدا على تجسيد مبادئ الثورة والتمسك بها، ليأتي بذلك مخالفا لما نصت عليه المادة 32 من التعديل الدستوري السابق ذكره.¹

¹ - المادة 32 من التعديل الدستوري لعام 2016 السابق ذكره، ص10 نصت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

7- شرط التصريح العلني بالملكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

فعلى كل مرشح التصريح بجميع ممتلكاته، الأمر الذي من شأنه أن يمنعه من استغلال منصبه للحصول على امتيازات وأموال بطرق غير مشروعة،¹ وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 139 من القانون 10/16 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

وأضافت المادة 87 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور شرط إثبات المرشح لرئاسة الجمهورية تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

ثانيا: الشروط الواردة في قانون الانتخابات 10/16 المعدل والمتمم بالقانون 08/19

إضافة للشروط الواردة في الدستور فإن المادة 87 في فقرتها الأخيرة قد نصت على توافر شروط أخرى منظمة بموجب القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات فبالرجوع لنص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلقة بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19 المؤرخ في سبتمبر 2019، فإن المادة قد نصت على ضرورة توفر شروط أخرى متعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وجاء فيها: "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المرشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل".

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بالترشح بملف يتضمن الوثائق الآتية:

1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

¹ _ عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 107.

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام

5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

6- صورة شمسية حديثة للمعني

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني

8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط

10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني

12- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها

13- نسخة من بطاقة الناخب المعني

14- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر

دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد

عام 1949

16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي

17- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمرشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942

19- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954

20- تعهد كتابي يوقعه المرشح

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

عمد المؤسس الدستوري من خلال النصوص الدستورية وما ورد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على تنظيم عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وأحاطها بجملة من الإجراءات الخاصة المتعلقة بالترشح، سواء ما تعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، وحتى ما يتعلق بالحملة الانتخابية وهذا ما سنحاول التفصيل فيه.

أولاً: استدعاء الهيئة الناخبة

نصت المادة 135 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أن الانتخابات الرئاسية تجرى في ظرف الثلاثين يوم السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية وأضافت المادة 136 بأن استدعاء الهيئة الناخبة يتم بموجب المرسوم الرئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع مع مراعاة ما ورد في نص المادة 102، وبذلك يكون المؤسس الدستوري بموجب المادة 136 قد خالف ما ورد في نص المادة 133 من القانون العضوي 01/12 قبل التعديل، التي حددت فيها آجال استدعاء الهيئة الناخبة في الظروف العادية لتنظيم الانتخابات وحتى في حالة الشغور، والتي خفضت الأجل إلى 30 يوم،¹ خلافاً للمادة 136 التي لم تضع أجل معين كاستثناء لحالة الشغور.

¹ المادة 133، القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012، نصت على: "دون الإخلال بأحكام المادة 80 من الدستور تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) يوم قبل تاريخ الاقتراع

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد أنه من غير المعقول أن يحدد نفس الأجل المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة في كلتا الحالتين، نظرا للمدة التي يتم فيها تنظيم الانتخابات من طرف رئيس الدولة والمحددة بـ90 يوم وكأن المشرع هنا قد ألزم رئيس الدولة باستدعاء الهيئة الناخبة منذ أول يوم يتولى فيه الرئاسة، وهو أمر غير المعقول كان من الأجدر أن يقلص هذا الأجل بما يتماشى مع هذه المدة.¹

لكن بالرجوع لنص المادة 140 من القانون العضوي 08/19 فقد حددت الأجل بـ40 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،² لتأتي مخالفة لما ورد في المادة 137 من القانون 01/12 التي حددت الأجل بـ8 أيام في حالة الشغور.³

ليتم بعدها تقديم ملفات الترشح المقدمة من قبل المرشحين لدى السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، وذلك تقاديا لما وقع في رئاسيات أبريل 2019 الملغاة، حيث كثر الكلام حول تسليم المرشح لملفه شخصيا أو عن طريق شخص آخر، وهو ما أدى بالمجلس الدستوري لإصدار فتوى تتيح بالنيابة تقديم الملف عن طريق شخص آخر

= غير أنه يخفض الأجل إلى ثلاثين (30) يوم في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوم الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

¹ عبد الحق غلاب، "الشروط المستحدثة للترشح لانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات-دراسة نقدية تحليلية-"، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص18.

² المادة 140، القانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 55، الصادرة في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/19، ص18.

³ المادة 137 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره، نصت على: 'يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية'.

يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي .

وذلك ما حصل عندما قام السيد عبد الغني زعلان مدير حملة المرشح عبد العزيز بوتفليقة بتقديم ملف ترشح هذا الأخير نظرا لظروفه الصحية.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرسال القائمة للمجلس الدستوري ليتولى بدوره الموافقة على القائمة النهائية والفصل في الطعون في أجل 7 أيام وإرسالها للسلطة الوطنية.¹

ثانيا: الحملة الانتخابية

تم تنظيم القواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية بموجب القانون العضوي 10/16 الذي حدد الشروط والإجراءات المتعلقة بها حتى لا تخرج عن إطارها القانوني، نجد بأنه قد أوكل مهمة الإشراف على الحملة الانتخابية للإدارة، إلا أن القانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 قد أوكل هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الانتخابية إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية.²

كما حددت المادة 173 من القانون 10/16 مدة الحملة الانتخابية بـ 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، وأضافت الفقرة الثانية في حال وجود دور ثاني للاقتراع فإنها تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبله بيومين أي حددت مدتها بـ 10 أيام فقط، باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 103، لكن دون تحديد مدة الحملة الانتخابية فيما يخص الانتخابات المنظمة من طرف رئيس الدولة

¹ _قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني مهامها وتنظيمها-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، العدد13، جانفي2020، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2020/03/14، ص245.

² -سمير حفايطية وعمار كوسة، "الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة صوت القانون، جامعة سطيف المجلد 07، العدد1، ماي 2020، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/19، ص 523.

ما يفيد بإبقاء السلطة التقديرية في يد رئيس الدولة لتحديدتها بالنظر لطبيعتها الخاصة وقصر مدتها.¹

وقصدا من المشرع على فرض المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الإعلام، فقد منح للسلطة المستقلة صلاحية توزيع الحيز الزمني على المرشحين لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية وهو ما جاء في المادة 177،² أما فيما يخص حسابات الحملة فقد ألزم المشرع كل مرشح بضرورة تقديم حيلة حملته إلى المجلس الدستوري، وإلى السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات طبقا لما ورد في نص المادة 2/196.

المطلب الثاني: الإشكالات التي قد تعترى تنظيم الانتخابات

على الرغم من الخطوة التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019، وحرصا منه على تحديد جميع الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية بفعل انقضاء العهدة الرئاسية وحتى أثناء فترة الشغور، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود ثغرات وإشكالات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية مما يؤدي في بعض الأحيان لتمديد فترة الشغور، وعليه سنحاول التفصيل ضمن هذا المطلب في الإشكالات المتعلقة بانسحاب أو وفاة أحد المرشحين (الفرع الأول)، وفي إشكالية عدم التمكن من إجراء الانتخابات أثناء الفترة المحددة بـ 90 يوم (الفرع الثاني) وذلك للوقوف أكثر على مدى تأثير هذه الإشكالات على المسار الانتخابي.

¹ _ سميير حفايظية وعمار كوسة، المرجع السابق، ص 538.

² - المادة 177، القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 مارس 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 مارس 2016، ص 33 نصت: "يكون لكل مترشح لانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به...".

الفرع الأول: تأثير انسحاب أو وفاة أحد المرشحين

نصت المادة 144 من القانون العضوي 10/16: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المرشح بعد موافقة المجلس الدستوري على ملفات الترشح، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المرشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع."

وأضافت الفقرة الثانية: "وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم."

من خلال ما ورد في نص هذه المادة يتضح بأن لا يعتد بالانسحاب ويعتبر غير مقبول بعد موافقة المجلس الدستوري على ملفات الترشح، ماعدا الحالتين المذكورتين في المادة وهي الوفاة أو حدوث المانع الخطير، الذي يقع على عاتق المجلس الدستوري التثبت منه قانونا، هنا وكأن المؤسس الدستوري قد عمد لحصر المانع في هاتين الصورتين فقط، ولا يعتد بأي شكل آخر وهو ما أكدته المادة 1/103 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

كما أشارت المادة 144 إلى الأجل الممنوح من أجل تقديم ترشح جديد والمتمثل في الشهر السابق للاقتراع، والذي نعتبره قصير جدا من أجل إيداع ترشيح جديد.

فلو افترضنا أن الانسحاب قد تم بعد استغراق أجل التصريحات والمحدد بـ45 يوم والمجلس الدستوري قد استنفذ آجال الفصل في صحة الترشيحات المحددة بـ10 أيام وفقا لما ورد في المادة 141، فإن الأجل الذي يمنح من أجل تقديم الترشح الجديد هو 05 أيام فقط والتي تعتبر غير كافية.²

¹ - عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص ص195-196.

² - نفس المرجع، ص197.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

ونصت الفقرة الثانية من المادة 144: "في حال تحقق الحالتين بعد موافقة المجلس الدستوري، ونشر القائمة في الجريدة الرسمية يتم تأجيل الاقتراع لمدة 15 يوم". وهي المدة التي تضاف إلى آجال تقديم ترشح جديد حسب تعبير المشرع.

أما في حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني وفقا لما ورد في المادة 1/146¹ من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وما جاء في المادة 3/103 من الدستور الحالي² فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار هذا الانسحاب وتستمر العملية الانتخابية.

وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المرشحين الاثنتين للدور الثاني فإن المجلس الدستوري يعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويحدد أجل لتنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم، أي يتعين المرور مرة آخر بجميع الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات والقيام بالدور الأول والثاني وإعلان الفائز في الانتخابات.³

وعليه فإن إجراء استدعاء الهيئة الناخبة يبقى ساري المفعول في العملية الانتخابية الثانية باعتبار أن إجراءاتها تابعة للانتخابات الأولى، كما أن القرار المتعلق بإثبات المانع الشرعي أو الوفاة في هذه الحالة وكذلك القرار المتعلق بالتمديد لإجراء انتخابات جديدة يبلغ لكل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، وفقا لما جاء في المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، إلا أن المواد السابقة لم تشر إلى وقت بداية حساب أجل التمديد فهل يحسب من يوم إعلان المجلس

¹ المادة 2/146 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره، ص28 نصت على: "في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

² المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 السابق ذكره، ص25، نصت على: "...عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان "

³ عبد الحق غلاب، المرجع السابق، ص198.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

الدستوري بوجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد أم، أن السلطة التقديرية تعود للمجلس الدستوري.

بمعنى أنه يتولى تحديد بداية سريان أجل التمديد في قرار التمديد.¹

الفرع الثاني: عدم إمكانية إجراء انتخابات رئاسية خلال فترة 90 يوم

بعد إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس الدولة بالنيابة التنظيم للانتخابات الرئاسية وهو ما جرت عليه العادة، إلا أن انسحاب أو وفاة أحد المرشحين أو الظروف الخاصة التي تعيشها البلاد من شأنها أن تؤثر على استكمال العملية الانتخابية وحتى تأجيلها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التمكن من تنصيب رئيس جديد للجمهورية خلال هذه الفترة المحددة دستوريا.

فقد عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة انتخابات صاحبها ظروف خاصة، فبعد أن كان مقرر إجراء انتخابات الرئاسية في 2019/04/18، إلا أن البلاد شهدت احتجاجات عارضة ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، الأمر الذي أدى إلى إلغاءها وقدم على إثرها رئيس الجمهورية استقالته للمجلس الدستوري قبل انتهاء عهده الرئاسية في 2019/02/02، ليتم إعلان الشغور النهائي بالاستقالة لمنصب رئيس الجمهورية وتولى حينها رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة بالنيابة إعمالا لما جاء في المادة من 102 الدستور الحالي.

أعلن رئيس الدولة بأن تاريخ 2019/07/04 هو موعد الانتخابات الرئاسية لتتقضي بذلك الآجال الرسمية لعهدة بن صالح وفقا للمادة الدستورية، وكان المجلس الدستوري قد استبق الأمر وأفتى في 01 جوان 2019 باستحالة تنظيم الانتخابات المقررة

¹ المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره، ص 06 نصت على: "يصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

في 04 جويلية 2019، ومن ثم تم التمديد لرئيس الدولة حتى انتخاب رئيس جديد، بالرغم من رفض العديد من الأحزاب السياسية الاعتراف بشرعية هذا الإجراء.¹

وقد بارك بعض المختصين في القانون الدستوري إجراء التمديد وأكدوا على قانونيته، في حين انتقده آخرون، كما تم التأكيد على عدم الاعتراف بشرعية رئيس مجلس الأمة السابق كرئيس للدولة، الذي شكل رحيله مطلب من مطالب الحراك الشعبي واعتبرت بعض الأحزاب مثل حركة العدالة والتنمية وجيل جديد وجود عبد القادر بن صالح في رئاسة الدولة، حجر عثرة في طريق حل الأزمة السياسية.²

في ذات السياق يرى الرئيس السابق للهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دريال بأن قرار المجلس الدستوري بالتمديد لبن صالح ملزم لكل مؤسسات الدولة ومن ثم فإن عهدة رئيس الدولة لا تنتهي بعد تاريخ 8 جوان وإنما بعد تسليمه المهام إلى الرئيس المنتخب.³

ومن جهته يرى الناطق باسم "حزب طلائع الحريات" أحمد عظيمي أن فتوى المجلس غير دستورية لأنها صدرت في نفس الوثيقة التي تتحدث عن استحالة إجراء الانتخابات، وبالتالي تعتبر فتوى لحالة غير موجودة أصلا في الدستور، وكان من الأجر على بن صالح تقديم استقالته بعد الفشل في تنظيم الانتخابات وإجراء الحوار.⁴

¹ _ إسلام عبد الحي، "الجزائر...ماذا بعد إنتهاء عهدة بن صالح"، تم تحميله من الموقع

الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/politic>، تاريخ الاطلاع 2019/07/09، ص 01.

² _ سميرة بلعمري، "العهدة الأولى لبن صالح ويدوي تنتهي هذا الثلاثاء"، تم تحميله من الموقع الإلكتروني:

<https://www.echouroukonline.com>، تاريخ الاطلاع 2020/07/09، ص ص 01-02.

³ _ إسلام عبد الحي، المرجع السابق، ص 02.

⁴ _ نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني:

نظم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 2016، الآثار التي تترتب بعد إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفق الإجراءات المنصوص عليها، والتي تضمن من خلالها الحفاظ على استقرار وأمن الدولة وذلك من خلال تنظيم المرحلة النيابية والتي تؤول فيها الرئاسة لرئيس مجلس الأمة، وفي حال حصول المانع له يتولاها رئيس المجلس الدستوري، يمارس خلال هذه المدة رئيس الدولة جميع الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص الدستورية سواء ما تعلق منها بالحالات العادية، وحتى في الظروف الاستثنائية مثلما يمارسه رئيس الجمهورية إلا ما استثني بنص دستوري، إذ لا يجوز مثلا لرئيس الدولة حل البرلمان، أو استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء، أو تعديل الدستور، كما لا يمكنه إقالة أو تعديل الحكومة القائمة.

أما صلاحية رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب تخضع لإجراءات أكثر شدة مقارنة بما يتمتع به رئيس الجمهورية المنتخب.

كما يتولى رئيس الدولة أيضا خلال عهده التنظيم لانتخابات رئاسية جديدة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، في محاولة لسد الشغور بعد انقضاء فترة نيابته المحددة ب90 يوما، إذ يتم التنظيم لهذه الانتخابات وفقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما حدده من شروط وإجراءات، بالإضافة لما ورد في القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بالقانون 08/19.

كما عرفت الجزائر تأجيلا للانتخابات الرئاسية لعام 2019 لمرتين على التوالي بعد أن كانت مقررة في 18 أبريل 2019 وتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ليعلن بعدها عن تأجيل الانتخابات وتقديم استقالته نتيجة الاحتجاجات التي ثارت ضد ترشحه لعهد خامسة، بعدها تولى عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة بصفة مؤقتة، و أعلن أنه سيتم تنظيم لانتخابات رئاسية جديدة بتاريخ 04 جويلية 2019، ليعلن أيضا فيما بعد عن تأجيلها قبل بدء العملية الانتخابية بأيام بسبب الاحتجاجات وعدم استيفاء شروط للترشح، وأفتى المجلس الدستوري في مطلع

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

جوان 2019 باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية وإعادة تنظيمها في وقت لاحق، ليتم استدعاء الهيئة الناخبة للمرة الثالثة بالنسبة للانتخابات المقررة في 12 ديسمبر 2019 والتي أسفرت عن فوز الرئيس عبد المجيد تبون.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعتبر الشخصية الأولى في الدولة الذي يتولى مهمة تمثيلها والحفاظ على سلامتها وسلامة ترابها الوطني ووحدها بالإضافة لمختلف المهام الموكلة بموجب الدستور، إلا أنه قد يعتري منصب الرئاسة أسباب من شأنها أن تجعل من رئيس الجمهورية عاجزا عن أداء مهامه، إذ تكشف المعالجة الدستورية لمسألة شغور منصب رئيس الجمهورية على مر الدساتير السابقة وحتى التعديل الدستوري لسنة 2016، عن موقف المؤسس الدستوري من منصب رئاسة الجمهورية عموما، لتتأكد الفرضية القائلة دوما بأن التنظيم الدستوري في الجزائر يقوم على ترجيح كفة رئيس الجمهورية.

فقد اتفقت أغلب الدساتير حول تنظيم أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية وحصرتها في الوفاة والاستقالة والعجز النهائي بسبب مرض خطير ومزمن، إلا أنه أغفلت بعض الحالات كحالة العزل المترتبة على انعقاد المسؤولية لرئيس الجمهورية.

في المقابل فقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في المانع المؤقت والمانع النهائي، وحدد القواعد والإجراءات المتبعة لإعلانها إلا أنها تتميز بالغموض وعدم الوضوح، فقد نص على جريمة الخيانة العظمى دون أي تحديد لمعناها و إجراءاتها والعقوبة المقررة لها، وهذا يعتبر فراغا دستوريا.

كما أن المؤسس الدستوري قد تعمد ترك الفراغات في هذه القواعد على نحو يصعب معه تحريك الإجراءات التي تستهدف إعلان حالة الشغور حتى ولو كانت مؤقتة فمن خلال استقراء النصوص المنظمة لهذه الحالات على مر الدساتير، نجد بأن المؤسس الدستوري قد حصر حالات الشغور في ظل دستور 1963 في المرض والوفاة والاستقالة إلا أنه لم يبين الجهة المخول لها الإثبات واكتفى بتحويل سلطات رئيس الجمهورية

وتصريف الشؤون العادية لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور 1979 فقد أدرج الوفاة والاستقالة وأغفل حالة العجز الذي يترتب عليه الشغور ويمكن أن يكون هذا مرده النظام الاستثنائي الذي كان سائد في تلك الفترة، مما أدى إلى فراغ دستوري بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين على إثر مرض ألزمه الفراش، وهو ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إدراجه بموجب القانون 06/79 المتضمن التعديل الدستوري في محاولة منه لتدارك الوضع.

أما دستور 1989 فقد نظم حالات الشغور بموجب المادة 84 وحصرها في المرض والوفاة والاستقالة، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 1996، فبالرغم من إدراج الاستقالة كحالة من حالات الشغور النهائي، إلا أنه قد أغفل النص على الشروط الموضوعية الخاصة بها.

وفيما يخص التعديل الدستوري لعام 2016 فقد عالج حالات شغور منصب الرئاسة وحدد الإجراءات اللازمة بموجب نص المادة 102 من الدستور، والمتمثلة في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري وانعقاد البرلمان بغرفتيه، إذ تُظهر الفراغات الدستورية التي تشوب نظام الشغور بالخصوص على مستوى المجلس الدستوري فرغم إشراكه في الإجراءات المتعلقة بإثبات الشغور، إلا أنه لم يتم تحديد بدقة صلاحياته في إثبات الشغور المؤقت.

في مقابل ذلك فإن منح الكلمة للبرلمان في إعلان ثبوت الشغور مرهون بمدى تحقق النسبة المحددة بالثلثين، بالإضافة إلى أن المادة قد أشارت أيضا إلى الآثار المترتبة على إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، من خلال منح رئاسة الدولة بالنيابة لرئيس مجلس الأمة لمدة (90) يوما، وفي حالة اقتران شغور منصب

الرئاسة مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، فيتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة لتنظيم انتخابات رئاسية جديدة.

كما لم يضبط الدستور وأحكام قانون الانتخابات المواعيد المتعلقة بإيداع الترشيحات وإجراء الدور الأول والثاني بشكل دقيق، مما يؤدي إلى احتمال استمرار الشغور لمدة أطول من المحددة دستوريا، على الرغم من تنظيمه الشروط الخاصة بالترشح وتقييدها بقيود وإجراءات ووثائق جديدة.

فمن خلال دراستنا لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية وما يترتب عن إقرارها من نتائج والتفصيل فيها، فقد توصلنا لجملة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

1/ أن المؤسس الدستوري وإن كان قد قطع شوط كبير في تأطير حالات شغور منصب رئيس الجمهورية إلا أنه يتسم بالقصور الذي قد يؤدي إلى أزمة في المؤسسات الدستورية نتيجة للثغرات التي تشوب النصوص المنظمة لهذه الحالة. فمن خلال الإشارة لجميع حالات الاستقالة التي عرفتها الجزائر وحالة المرض نجد بأن هناك تفاوت بين ما ورد في أحكام الدستور وبين ما هو في الواقع.

2/ إغفال الدستور النص على حالة العزل كعقوبة تنجم عن محاكمة الرئيس بفعل الخيانة العظمى ضمن حالات الشغور النهائي، إضافة لحالات أخرى كالاختطاف والأسر من طرف قوات أجنبية، أو المحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

3/ على عكس الشروط الشكلية لإقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، والتي اعتبرت واضحة نسبيا، لم تحدد الشروط الموضوعية بالدقة والوضوح اللازمين، على نحو لا يثير الإشكال عند اعتمادها، فمثلا فيما يخص الاستقالة فقد جاءت في صياغة عامة ولم تبين أحكام الدستور كيفية تقديمها، والشكل الذي تتم فيه والجهة التي توجه إليها.

4/ دور البرلمان في إثبات الشغور يسير من تصاعدي إلى تنازلي، إذ يتمتع البرلمان بالصلاحيات الكاملة في إقرار الشغور المؤقت، في حين يعتبر انعقاده في حالة الشغور النهائي مجرد اجتماع لاستقبال شهادة التصريح بالشغور النهائي، وفي حال تزامن شغور منصب الرئاسة مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة، لم يتم ذكر الانعقاد نهائياً فكلما زاد الوضع خطورة تضاؤل دوره.

5/ يترتب على إعلان الشغور منصب رئيس الجمهورية تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، فإن تعذر يتولى ذلك رئيس المجلس الدستوري، ويقوم رئيس الدولة بممارسة جميع الاختصاصات التي تضمن السير العادي لمؤسسات الدولة إلا ما استثني بنص خاص، والتنظيم للانتخابات رئاسية جديدة.

وبناء على ما سبق، وبعد دراستنا لجميع الجوانب الدستورية التي تضبط حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وكذا النتائج المترتبة على إعلانها، توصلنا لجملة من الاقتراحات في محاولة لتجاوز الإشكالات الخاصة بتنظيم مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية، على أمل أخذها بعين الاعتبار في التعديل الدستوري الجديد، نوجزها فيما يلي:

1/ تعديل المادة 102 من الدستور يسمح بالتوقع بجميع الحالات التي تترتب شغور منصب رئيس الجمهورية، وتوضيح الآلية العملية التي تسمح بتحريك الإجراءات المتعلقة بها، مع ضرورة النص على أن يتم إثبات المانع الصحي لرئيس الجمهورية بأغلبية أعضاء المجلس الدستوري وليس بالإجماع.

2/ ضرورة إدراج العزل المترتب عن مسائل رئيس الجمهورية بفعل ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، كحالة من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، إضافة إلى حالة خطف رئيس الجمهورية، فقد تطول مدة فقده بما يلزم معه إعلان الشغور النهائي لمنصبه.

3/ ضرورة التنصيب الفعلي للمحكمة العليا للدولة، المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى، وإصدار القانون العضوي المحدد لتنظيمها وسيرها وكيفية عملها.

4/ تفعيل دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا من خلال تفعيل اختصاصه وصلاحياته في حالة إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وحتى في حال اقتران شغور منصب الرئيس مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

5/ إعادة ضبط تشكيلة المجلس الدستوري على نحو يعزز من استقلاليته في إثبات الشغور الذي يعد من صميم اختصاصه، وتعزيز الصلاحيات المتعلقة بإثبات الشغور كالنص على منح المجلس الدستوري صلاحية تعيين أطباء لمعاينة قدرة الرئيس على تولى مهامه إذ ظهر للعيان عجزه ومرضه.

6/ ضرورة تحديد بدقة أكثر صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية والاستثنائية بما يضمن عدم مخالفته لأحكام الدستور.

7/ الأفضل لو يتم النص في الدستور على إمكانية استمرار مزاولة رئيس الدولة بالنيابة لمهامه في حالة عدم التمكن من إجراء الانتخابات في الفترة المحددة ب(90) يوم ويستحسن أن يتم تجديدها ب(90) يوم أخرى، بتعليق من المجلس الدستوري إلى أن ينتخب الرئيس الجديد.

تم بفضل الله

الملاحق

بيان المجلس الدستوري

اجتمع المجلس الدستوري أيام 21، 24، و 27 رمضان عام 1440 الموافق 26 و 29 مايو، و 01 يونيو 2019، للتداول حول ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، المقرر إجراؤه يوم 4 يوليو 2019، وفصل برفض ملفي الترشيح المودعين لديه بقرارين فردين تحت رقم 18/ق.م.د/19 المؤرخ في 01 يونيو 2019، و رقم 19/ق.م.د/19 المؤرخ في 01 يونيو 2019.

وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 20/ق.م.د/19 المؤرخ يوم 01 يونيو 2019 والذي صرح بموجبه استحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يوم 4 يوليو 2019، وإعادة تنظيمه من جديد.

وبناءً على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها الثانية عشر " إنَّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّطات ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة."

وبناءً على المواد 7، 8، 102 (الفقرة 6)، 182 و 193 من الدستور.

وبما أنّ المؤسّس الدستوري خوّل مهمة السهر على احترام الدستور للمجلس الدستوري.

وبما أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة ويمارس سيادته بواسطة المؤسّسات الدستورية التي يختارها.

وبما أنّ الدستور أقر ان المهمة الأساسية لمن يتولى وظيفة رئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، فإنه يتعيّن تهيئة الظروف الملائمة لتنظيمها وإحاطتها

بالشفافية والحياد، لأجل الحفاظ على المؤسسات الدستورية التي تُمكن من تحقيق تطلعات الشعب السيّد، كما يعود لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الانتخابية من جديد واستكمال المسار الانتخابي حتى انتخاب رئيس الجمهورية وأدائه اليمين الدستورية.

حرّر بالجزائر بتاريخ 27 رمضان عام 1440 الموافق 01 يونيو سنة 2019.

المجلس الدستوري.

من الموقع الإلكتروني:

www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/08.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ_الدساتير الوطنية:

- 01_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 08 سبتمبر 1963 ج. ر. ج. ج، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976 ج. ر. ج. ج، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 جويلية 1979 ج. ر. ج. ج، العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 1979.
- 04- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 فيفري 1989 ج. ر. ج. ج، العدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 05- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج، العدد 76، المؤرخة في 07 ديسمبر 1996.
- 06- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب_الدساتير الأجنبية:

- 01_ دستور الجمهورية التونسية سنة 1959، القانون، العدد 57، المؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 الموافق ل 1 جوان 1959.
- 02_ دستور فرنسا الصادر في 1958.

ج_القوانين العضوية

- 01- الأمر 86/70، الصادر في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر (01-05)، ج.ر.ج.ج، العدد 105، الصادرة 1970.
- 02- القانون العضوي 12/16، الصادر في 25 مارس 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقة الوظيفية بينهما، ج.ر.ج.ج، العدد 05 المؤرخة في 28 مارس 2016.
- 03- القانون 12/04، الصادر في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- 04- القانون 01/12، الصادر في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- 05- القانون 10/16، الصادر في 25 مارس 2016، المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 28 مارس 2016.
- 06- القانون 08/19، الصادر في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

د_المراسيم الرئاسية

- _ المرسوم الرئاسي 40-94، الصادر في 29 جانفي 1994، متعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.ج، العدد 06، المؤرخة في 31 جانفي 1994.

هـ_ الأنظمة الداخلية

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في 12 ماي 2019 المعدل بموجب المداولة الصادرة في 17 أكتوبر 2019، ج.ر.ج.ج، العدد42، المؤرخة في 30 جوان 2019.

02- مداولة رقم 92-04، الصادرة في 02 جويلية 1992، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، ج.ر.ج.ج، العدد51، المؤرخة في 05 جويلية 1992.

و_ فتوى المجلس الدستوري

-بيان المجلس الدستوري حول تمديد ولاية رئيس الدولة بالنيابة عبد القادر بن صالح: تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.conseil-constitutionnel.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/08.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ_ الكتب

01/الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.

02/سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 02، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 1993

03/خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، د.ط، دار الشهاب، د.س.ن.

04/عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

05/عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية-، د.ط، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

06/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن.

07/محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

08/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

ب_المقالات

01/إسماعيل بولكون، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

02/سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993.

03/سمير حفايظية وعمار كوسة، "الرقابة على الانتخابات الرئاسية في ظل القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات"، في مجلة صوت القانون، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020 تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/19.

04/صليحة بيوش 2016، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد 12 جانفي 2018، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/20.

05/عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، أكتوبر 2016، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/04.

06/عبد الحق غلاب، "الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل قانون الانتخابات - دراسة نقدية تحليلية-"، في مجلة القانون، جامعة الجزائر 1 المجلد 08، العدد 02، 2019، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/07/19.

07/مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر المجلد 35، العدد 01، 1998، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/05/15.

08/فاطمة وماحنوس، "حدود اختصاصات رئيس الدولة في الظروف العادية في ظل التعديل الدستوري 2016"، في مجلة صوت القانون، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/20.

09/قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها وتنظيمها-"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، العدد 13 جانفي 2020، تم تحميله من الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/14.

10/كمال جعلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، تم تحميله من الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/18.

11/نواره تريعة، "حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي-دراسة مقارنة-"، في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 53، العدد 04، 2016، تم تحميله من الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع 2020/03/22.

ج-الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

2-مذكرات الماجستير

01/توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا-الجزائر نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

02/علي طراد، رئيس الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2005.

03/عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

04/مولود علي العرنان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

05/نجاه تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2002-2003.

د-المواقع الإلكترونية

01-فاطمة الزهراء كفاني، "الجزائر: استقالة عبد العزيز بوتفليقة بعد عشرين عاما في الحكم"، تم تحميله من الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.cn.com/middeleast>، تاريخ الاطلاع 20/04/2019.

02-إسلام عبد الحي، "الجزائر...ماذا بعد انتهاء بن صالح"، تم تحميله من الموقع

الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/politic>، تاريخ الاطلاع

2020/03/16.

03- سميرة بلعمري، "العهدة الأولى لبن صالح وبدوي تنتهي هذا الثلاثاء"، تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://www.echouroukonline.com>، تاريخ الاطلاع 2020/07/09.

04- رئاسة الجمهورية، مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري 2020، على الرابط الإلكتروني: <https://www.sabqpress.net/national>، تاريخ الإطلاع 09/07/2020.

05- رئاسة الجمهورية، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري 2020، على الرابط الإلكتروني: www.politics_dz.com

06_ البيان التونسي الصادر في السابع نوفمبر 1987، على الرابط الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع 2020/10/09.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1/Les Article

-Mahiou Ahmed, **Note sur la constitution algérienne du 28/11/1996**, IN **annaire de L’Afrique du Nord**, Volume xxxv. Paris : CNRS, 1996, Il a été téléchargé depuis le site web : http://aan.mmsh.univ-aix.fr/volumes/1996/pages/Aan-1996-35_44.astx , Le 20/03/2020.

_Mohamed Boussoumah, **Laparantése des pouvoirs publique cosnstitutionnels de 1992 a1998**, office de publication Universitaire, Alger, 2005, Il a été téléchargé depuis le site web: www.asjp.cerist.dz, Le 22/03/2020.

2/les sites

_Discoures du président de la république a la nation, Alger

14/04/1999, Il a été téléchargé depuis le site web: <https://algaria-watch.org>, Le 15/03/2020.

الفهرس

الصفحة	العنوان
02	مقدمة
43-09	الفصل الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءات الإعلان عنها
09	المبحث الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية
11	المطلب الأول: حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بسبب المانع الصحي
12	الفرع الأول: طبيعة المرض
12	أولاً: أن يكون المرض خطيراً ومزمناً
13	ثانياً: أن يستمر لمدة محددة لا تتجاوز 45 يوماً
14	ثالثاً: استحالة ممارسة مهامه بسبب المرض
15	الفرع الثاني: تطبيقات المانع الصحي في النظام الجزائري ونظيره التونسي
15	أولاً: في النظام الجزائري (حصول المانع للرئيس هواري بومدين)
16	ثانياً: في النظام التونسي (حصول المانع للرئيس لحبيب بورقيبة)
17	المطلب الثاني: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
17	الفرع الأول: حالة الوفاة
19	الفرع الثاني: حالة الاستقالة
19	أولاً: الاستقالة الوجوبية
20	ثانياً: الاستقالة الإرادية
21	الفرع الثالث: حالات الاستقالة التي شهدتها الجزائر
21	أولاً: استقالة الشاذلي بن جديد
22	ثانياً: استقالة اليمين زروال
24	ثالثاً: استقالة عبد العزيز بوتفليقة
25	المطلب الثالث: حالة العزل بسبب الخيانة العظمى

25	الفرع الأول: التعريف بجريمة الخيانة العظمى
26	الفرع الثاني: كيفية عزل رئيس الجمهورية
26	أولاً: مرحلة الاتهام
26	ثانياً: مرحلة التحقيق
26	ثالثاً: مرحلة صدور الحكم
28	المبحث الثاني: إجراءات إعلان حالات شغور منصب رئيس الجمهورية
28	المطلب الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوباً
29	الفرع الأول: كيفية اجتماع المجلس الدستوري
30	أولاً: فيما يتعلق بإثبات المانع المؤقت
31	ثانياً: فيما يتعلق بإثبات حالة الوفاة والاستقالة
32	ثالثاً: فيما يتعلق بحالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة
32	الفرع الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري في الإثبات
33	الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري
35	المطلب الثاني: انعقاد تشكيلة البرلمان
35	الفرع الأول: تشكيلة البرلمان
36	الفرع الثاني: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور
37	أولاً: في حالة حدوث مانع صحي
37	1: المانع الصحي المؤقت
38	2: المانع الصحي النهائي
39	ثانياً: في حالة الوفاة والاستقالة
42	خلاصة الفصل الأول
79-45	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
45	المبحث الأول: تسيير الدولة بالنيابة من طرف رئيس الدولة

46	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية
47	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الدولة كرئيس للسلطة التنفيذية
47	أولاً: حدود الاختصاص التشريعي والتنظيمي
48	1: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة
49	2: الاختصاص التنظيمي لرئيس الدولة
50	ثانياً: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالحكومة والقضاء
50	1: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالحكومة
52	2: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بالقضاء
53	ثالثاً: صلاحيات رئيس الدولة في قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية
54	الفرع الثاني: حدود صلاحيات رئيس الدولة فيما يتعلق بتعديل الدستور وحل البرلمان واللجوء إلى الشعب
54	أولاً: تقييد سلطة رئيس الدولة في تعديل الدستور
55	ثانياً: تقييد صلاحية الحل الرئاسي للبرلمان
55	ثالثاً: تقييد سلطة رئيس الدولة في اللجوء للشعب
56	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية
57	الفرع الأول: حالة الحصار أو الطوارئ
58	أولاً: الشروط الموضوعية
58	1: الضرورة الملحة
58	2: تحديد المدة
59	ثانياً: الشروط الشكلية
60	1: اجتماع المجلس الأعلى للأمن
60	2: استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني
60	3: استشارة الوزير الأول
60	4: استشارة رئيس المجلس الدستوري
61	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

61	أولاً: الشروط الموضوعية
63	ثانياً: الشروط الشكلية
63	1: موافقة البرلمان
63	2: استشارة المجلس الأعلى للأمن
63	3: استشارة رئيس المجلس الدستوري
65	المبحث الثاني: إجراء انتخابات رئاسية جديدة
65	المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح
65	الفرع الأول: شروط الترشح
66	أولاً: الشروط الواردة في الدستور
66	1: شرط الجنسية
66	2: أن يدين بالإسلام
67	3: شرط السن
67	4: شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية
67	5: إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل
67	6: الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر 1954
68	7: شرط التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
68	ثانياً: الشروط الواردة في قانون الانتخابات 10/16 المعدل والمتمم بالقانون 08/19
70	الفرع الثاني: إجراءات الترشح
70	أولاً: استدعاء الهيئة الناخبة
72	ثانياً: الحملة الانتخابية
73	المطلب الثاني: الإشكالات التي قد تعترض تنظيم الانتخابات
74	الفرع الأول: تأثير انسحاب أو وفاة أحد المترشحين
76	الفرع الثاني: عدم إمكانية إجراء انتخابات رئاسية خلال 90 يوم

78	خلاصة الفصل الثاني
81	خاتمة
87	الملاحق
90	قائمة المصادر والمراجع
100	الفهرس

المخلص

يعالج هذا البحث الأحكام الدستورية التي تنظم شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفق ما نصت عليه مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر منذ دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، و ينطلق هذا البحث من أهمية هذا المنصب لي طرح إشكالية حول كيفية تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري لحالات الشغور حيث حصر آخر تعديل دستوري (2016) في المادة 102 منه الحالات المؤدية إلى الشغور في العجز النهائي الوفاة، الاستقالة.

كذلك نظم الإجراءات المتبعة من أجل إثبات المانع من خلال اجتماع المجلس الدستوري للتثبت من المانع بعدها يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه يكلف عندها رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما يمارس فيها صلاحياته المخولة بموجب الدستور إلى غاية عودة رئيس الجمهورية إلى منصبه.

و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء هذا الأجل يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وفق نفس الإجراءات السابقة الذكر، كذلك الأمر بالنسبة لحالة الوفاة و يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة، و في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت بالإجماع اقتران الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة ليتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.

كما عالج أيضا هذا البحث مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم مرحلة النيابة من طرف رئيس الدولة وكذا الصلاحيات المخولة له حتى يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية

و يخلص هذا البحث بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج و مقترحات في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: شغور، منصب، رئيس الجمهورية، المادة 102، التعديل الدستوري لعام 2016.

Le résumé

Cette étude menée dans le cadre d'un mémoire de Master qui traite les dispositions constitutionnelles qui régissent la vacance du poste de Président de la République en Algérie, selon ce qui était stipulé dans les diverses constitutions connues en Algérie depuis la Constitution de 1963 jusqu'à l'amendement constitutionnel de 2016.

Cette recherche base à l'importance de ce poste qui nous a poussée de poser une problématique à propos de là ; comment le fondateur constitutionnel algérien peut organiser les vacances où le dernier amendement constitutionnel était confiné à l'article 102 en 2016 par les situations d'invalidité définitive comme le décès, démission, ainsi qu'à la réglementation des procédures suivies pour prouver l'empêchement par une réunion du Conseil constitutionnel pour vérifier l'empêchement après il est proposé au Parlement de déclarer la preuve d'empêchement à la majorité des deux tiers de ses membres Le Président de l'Assemblée nationale est alors affecté à la présidence de l'État pendant une période pouvant aller jusqu'à 45 jours pendant laquelle il exerce ses pouvoirs conférés par la constitution jusqu'au retrait du président de la République de ses fonctions, et dans le cas où l'empêchement persisterait après l'expiration de ce délai, la vacance est déclarée par démission d'office selon les mêmes procédures précitées. Ainsi qu'en cas de décès et Le président de l'Assemblée nationale assume la présidence de l'État pour une période de 90 jours au cours de laquelle de nouvelles élections présidentielles seront organisées.

Dans le cas où la vacance du président de la république coïnciderait avec la vacance du poste présidentiel de L'Assemblée nationale ne peut pour n'importe quelle raison, le Conseil constitutionnel se réunit de jure pour prouver à l'unanimité la conjonction de la vacance définitive du Président de la République et de la survenance d'un obstacle au Président de l'Assemblée nationale afin que dans ce cas le Président du Conseil constitutionnel assume la présidence de l'Etat, Cette recherche a portée sur diverses procédures liées à l'organisation des poursuites par le chef de l'Etat, ainsi que sur les pouvoirs qui lui sont dévolus jusqu'à l'élection d'un nouveau président.

Cette étude se termine par une conclusion dans laquelle nous avons abordé des résultats et propositions les plus importantes auxquelles nous sommes parvenus dans ce domaine.

Les mots clés : la vacance, poste de président de la république, L'article 102, l'amendement constitutionnel de 2016.